



جامعة الشيخ العربي التبسي- تبستة كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

بعنوان:

سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي

تحت إشراف الأستاذ:

كمال دبيلي

إعداد الطلبة:

الطاهر كيشاح

إسماعيل لسود

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد قسم أ	أ . غريب بوخالفة
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد قسم أ	أ . كمال دبيلي
ممتحنا	أستاذة مساعدة قسم أ	أ . نعيمة لحمر

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وعرفان

بعد شكر الله على كريم فضله وحسن توفيقه لنا على انجاز هذه المذكرة، يشرفني أن أتقدم بخالص شكرينا وتقديرنا واحترامنا إلى الأستاذ -دبيلي كمال- الذي أشرف على انجاز هذا العمل وعلى ما أسداه لنا من نصائح بناءة، وتوجيهات قيمة بهدف إنجاح هذا العمل المتواضع فأدامه الله ذخرا لنا ولطلبة جامعة تبسة، وأنعم عليه بأوفر الصحة والعافية. كما نتوجه بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة وعلى رأسها الأستاذ -بوخالفة غريب - الذي تفضل برئاستها وإلى الأستاذة -لحمر نعيمة-التي قبلت مناقشة هذه المذكرة و إلى الذين اشرفوا على تدريسنا في مشوارنا الجامعي: الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، الأستاذ رباطي نور الدين، الأستاذ عشي علاء والأستاذ معافة هارون.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

الطاهر كيشاح ***سماعيل لسود



مقدمة

الضبط الاداري نشاط تهدف السلطة الادارية من خلاله الى احداث توازن بين حقوق الافراد من جهة وحدود ممارستها من جهة أخرى قصد الحفاظ على النظام العام داخل الدولة بعناصره الثلاث من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة من خلال ما يسمى بالضبط الإداري.

وتعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم وظائف الدولة والذي عرف تطورا مع تطور وظائفها وتعدد مجالات تدخلها، والذي أصبح يعني حماية النظام العام، والذي من اجل تنظيمه تلجا السلطة الضابطة إلى تنظيم حرية الأفراد في القيام بنشاطات هي في الأصل مباحة، فتلجا مثلا إلى تنظيم حرية التجارة والصناعة والنظاهر والتنقل مما قد يعرض هذه الحرية إلى المساس والتعدي، لان السلطة الإدارية تملك وسائل الإجبار والقهر دون المرور على السلطة القضائية.

ولقد توسع مفهوم النظام العام ليشمل أغراضا أخرى حملت معها مجالات جديدة لتدخل الدولة، كالجانب الاقتصادي والثقافي والخلقي.

إن الجزائر دولة اختلفت فيها أنماط البناء والمعمار وتعددت فيها الطبوع والفنون، وهو الامر الذي يقتضي وجود سلطة ادارية تسهر على بقاء هذا الموروث الثقافي للأجيال القادمة بهدف تأمينه والمحافظة عليه.

أهمية البحث:

تكمن اهمية هذا الموضوع في أنه:

يكتسي موضوع سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي وتأثيره على حريات الأفراد في ممارسة نشاطهم في ظل تزايد الوعي بالحقوق والحريات ومرجعياتها القانونية، خاصة وأن النصوص القانونية تخول سلطات الضبط صلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام ويلزمها في ذات الوقت بمراعاة ضوابط محددة عندما تتقاطع غاية الضبط الإداري مع ممارسة الأفراد مع الحريات والحقوق المضمنة في الدستور، وبذلك يتمحور دور

سلطة الضبط في الاجتهاد للموازنة بين مقتضيات الضبط الإداري وحماية الحق المكرس دستوريا.

كما تظهر عمليا أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي طفت على السطح في فظل تزايد وعي الفرد بحقوقه المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية وبالتالي وعي الفرد انتقل خطوة نوعية من المطالبة بالاعتراف بها إلى تكريسها وخلق الإطار للممارسة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي كثيرا ما تستند إليها السلطة الضابطة في سن التدابير والإجراءات القمعية.

كما تبرز أهميته أيضا عند معالجته من مختلف الجوانب التشريعية والتنظيمية والوسائل التي تعتمدها السلطة الضابطة لمراقبة نشاطات الأفراد وتبيان القيود التشريعية لهذه الحريات خاصة وأن الفقه بيّن الضوابط لسن لوائح البوليس الإداري.

دوافع اختيار الموضوع:

ان دوافع اختيار موضوع "سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي" يرجع الى رغبة ذاتية وأخرى موضوعية، اما فيما يتعلق بالأسباب الذاتية فقد شد انتباهنا تلك المعالم الاثرية التي شُوهت وحُوِّلت الى سكنات ومزابل وغيرها، أمّا الاسباب الموضوعية فتتجلى في كوننا حاولنا تحديد الاليات التي بإمكانها ان تتخذ قبل وأثناء وبعد مثل هذه الممارسات، وتحديد سلطات الضبط الثقافي على المستوى المركزي والمحلي ومعرفة الاجراءات المتاحة قانونا لحماية الآثار وتفعيل دور الرقابة، خاصة في مجال المعمار.

الاشكالية:

باعتبار أن الضبط الإداري إحدى الوسائل التي تكون بيد الدولة، وأنها الصورة السلبية لنشاط الإدارة وامتياز للسلطة العامة في مواجهة بعض الممارسات غير المشروعة، إلا أنه قد يؤدي إلى تأزم الأوضاع طالما لم تحسن الإدارة العمومية استخدام أساليبه على الوجه الكامل لكبح ما قد ينجم من أضرار تمس بالمصلحة العامة للمجتمع.

ومن هنا تُثَار العديد من التساؤلات التي من شأنها أن تضع الحدود الفاصلة بين الضبط الإداري كقيد وآلية مكفولة للإدارة وبين تطبيقه وتفعيله بصفة خاصة لاسيما في المجال الثقافي. ولبحث هذه المسألة بتفاصيلها يمكن أن نطرح الاشكالية الآتية:

- في من تتجسد سلطات الضبط الإداري الثقافي في الجزائر؟
- وما هي الاجراءات الواجب اتخاذها لحماية الاعمال الثقافية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية، تساؤلات فرعية أخرى من بينها:

- ما هي السلطات المخولة قانونا لممارسة الضبط الإداري في المجال الثقافي على المستوى المركزي والمحلى؟
 - ما هي آليات ممارسة الضبط الإداري الثقافي وكيف تتم مراقبته ؟
 - ومن هي الجهة المنوط بها ممارسة الضبط الاداري الثقافي؟

المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المزج بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنه تم الاعتماد فيه بالمجمل على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال الضبط الإداري، سواء تلك المحددة لسلطات الضبط الإداري أو لاختصاصاتها أو تلك التي تنظم وتقيد نشاط الأفراد، لاسيما ما تعلق منها بالجانب الثقافي. بالإضافة إلى أننا سعينا قدر الإمكان إلى تطبيق منهجي البحث من خلال تجسيد دراسة حالة وتبيان وتحليل ووصف ظواهر الدراسة في الجانب العملي.

اهداف الدراسة:

تم اجراء هذه الدراسة بغرض تحقيق نوعين من الاهداف:

أهداف علمية تتمثل في:

- محاولة اثراء المكتبة بمرجع عن سلطات الضبط الاداري في المجال الثقافي.
 - الاطلاع على النظام القانوني الذي يحكم مديرية الثقافة لولاية تبسة.

- اهداف عملية تتمثل في:
- تحديد سلطات الضبط الاداري وآليات ممارستها ومدى تفعيلها في الواقع العملي.
- التنبيه الى المخاطر التي قد تلحق بالموروث الثقافي وتقديم توصيات لإيجاد قواعد قانونية وكفاءات بشرية مدربة للحفاظ عليه.

الدراسات السابقة:

ان موضوع سلطات الضبط الاداري الثقافي، موضوع لم يلق اهتمام الدارسين والباحثين على غرار مواضيع القانون الاداري الأخرى، ومن الدراسات التي استعنّا بها، مرجع للأستاذ كمال معيفي بعنوان الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، وقد قسم فيه دراسته الى محورين، حيث تناول في المحور الاول ماهية الضبط الاداري في مجال حماية البيئة، وتطرق فيه الى تحديد المفاهيم المرتبطة بالبيئة، ثم انتقل الى الحديث عن البيئة والتلوث والبيئة والتنمية المستدامة، وفي الاخير الاهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائري. اما المحور الثاني فقد عالج فيه الادوات القانونية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة، وأدواتها الرقابية القبلية والبعدية.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهناها اثناء القيام بهذه الدراسة:

- قلة المراجع والبحوث المتخصصة بالضبط الاداري في المجال الثقافي.
- قلة النصوص القانونية التي تتناول جانب الضبط الاداري في المجال الثقافي، خاصة بعد استرجاع السيادة الوطنية.
- قلة خبرة موظفي مديرية الثقافة في الجانب القانوني والمعرفي مما اثر سلبا على موضوع متابعة المخالفات المرتكبة على الاعمال الثقافية.
- عدم وجود الاحكام والقرارات القضائية الفاصلة في المخالفات المتعلقة بالاعتداء على الموروث الثقافي.

ومن اجل الاحاطة بالموضوع من كل جوانبه، فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، حيث تم تخصيص:

الفصل الأول لما هية الضبط الإداري في المجال الثقافي و تم تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الأعمال الثقافية.
- المبحث الثاني: الضبط الإداري في المجال الثقافي.

اما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه الى طرق وإجراءات ممارسة الضبط الاداري في المجال الثقافي و تم تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي.
- المبحث الثاني: إجراءات ممارسة الضبط الاداري في المجال الثقافي.

اما الفصل الثالث فتم تخصيصه كدراسة تطبيقية لمديرية الثقافة لولاية تبسة في مبحثين:

- المبحث الأول: الاطار التنظيمي لمديرية الثقافة تبسة.
- المبحث الثاني: الاطار الوظيفي لمديرية الثقافة تبسة.

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري في المجال الثقافي

✓ المبحث الأول: ماهية الأعمال الثقافية.

√ المبحث الثاني: الضبط الإداري في المجال الثقافي.

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في المجال الثقافي

يعد الضبط الإداري من الموضوعات المهمة للنظام الإداري، والذي تهدف من خلاله السلطة إلى المحافظة على النظام العام، وتكون هي صاحبة الاختصاص الأصيل، بحيث تقوم بتنفيذ أغراض النظام من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة، ذلك أن السلطة الإدارية هي التي تملك الإمكانيات البشرية والمادية التي تُعينها على وضع وسن الأنظمة التي تُجسد في الواقع.

إنّ الحماية الإدارية تكمن في فكرة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية استناداً إلى الأنظمة واللوائح التي تُوجب اتخاذ هذه التدابير؛ ففي مجال الثقافة نجد أن المشرع الجزائري أعطى الإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية الممتلكات الثقافية العقارية كالآثار والمعالم المصنفة وغير المصنفة، والممتلكات الثقافية المعنوية.

إن المجال الثقافي مجال متغاير ومتعدد يحتاج إلى ضبط وتدقيق، وتحديد لخصائصه ومكوناته، وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول تحت عنوان ماهية الثقافة، ليسهل علينا بعد ذلك تحديد سلطات الضبط على المستوى المركزي والمحلي، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأعمال الثقافية

حتى نتمكن من تعريف وتحديد الأعمال الثقافية وجب علينا أولا أن نعرف الثقافة ونحدد خصائص الأعمال الثقافية في مطلب ثم ننتقل إلى التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر والمراحل التي مر بها في مطلب ثان بعدها نتحدث على الاهتمام القانوني بالثقافة في التشريع الجزائري في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الثقافة وخصائصها.

الثقافة كلمة تعددت فيها التعريفات وتباينت زوايا النظر إليها، فكان لابد من تعريفها لغة واصطلاحا، وتحديد مصادرها وخصائصها، ذلك أن الثقافة هي محصلة للعديد من التراكمات البيئية والاجتماعية والأدبية والاقتصادية و غيرها.

الفرع الأول: تعريف الثقافة.

أولاً لغة: كلمة الثَّقافة في اللُّغة العربيّة من أكثر الكلمات التي أخذت معان متعددّة حسب مكانها من الجُملة؛ فالثَّقافة من الفعل ثقف وهي في اللُّغة بمعنى أسرع في أخذ الشيء وأدركه، وثقّف بمعنى أدّب وربّى وعلّم، وفي القاموس المُحيط نجد أنّ ثقَف 1 بمعنى أصبح حاذقًا فطينًا ملمًّا بالموضوع من كافّة جوانبه، كما نجد فيه أنّ ثَقَفَ بمعنى ظَفِر به وألقى القبض عليه، والثِّقاف هو الشيء الذي تُسوّى به الرِّماح. كلمة الثَّقافة كلمةٌ عامّةٌ ولتخصيصها في مجالٍ ما وتحديد ماهيّتها تُضاف إلى علم أو فنِّ خاصٍّ كالثّقافة الشّرعيّة، والثَّقافة الأدبيّة، والثَّقافة الطِّبيّة، والثَّقافة الفلسفيّة.

ثانيًا اصطلاحا: أمّا الثّقافة في الاصطلاح فهي جميع ما يكتسبه الإنسان من صنوف المعرفة النظريّة والخبرة العمليّة طوال عمره، وتحدّد بالتّالي طريقة تفكيره ومواقفه من الحياة والمجتمع والدِّين والقِيم، بغض النَّظر عن الجهة التي حصل منها على تلك المعرفة أو الخبرة، سواءً كانت من البيئة أو المحيط أو القراءة والاطّلاع أو من التَّعليم المدرسيّ والأكاديميّ أو من أيّ طريق آخر. فالثَّقافة في حياة الأمم وعلى مرّ الأزمان والعصور

 $^{^{-1}}$ التل أحمد يوسف، السياسة الثقافية في الأردن، أمانة عمان، عمان، الأردن، 2009 ، ص $^{-1}$

مجموعة من المفاهيم والقيم والمبادئ الرَّاسخة في شتّى مناحى الحياة الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وهو ما يُعرف بثقافة هذه الأمّة ويميّزها عن غيرها من الأمم؛ فتعمد إلى توثيق هذه الثّقافة عن طريق تأليف الكتب والرُّسومات والمخطوطات، وفي العصر الحديث تعمد إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة واستخدام التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعيّة لنشر ثقافة أمّةٍ ما؛ فنجد أنّ هناك الثّقافة العربيّة وما تتميز به من التزام وانضباطِ ومحافظةِ على القِيم والعادات والتّقاليد، كما أنّ هناك الثّقافة الغربيّة وما تتميّز به من التزام وانضباط على الصّعيد العمليّ مقابل الانحلال والانفلات على الصّعيد الاجتماعيّ والأخلاقيّ.

وتتكوّن الثّقافة وتتبلور من خلال عدّة مكوّنات أبرزها:

الأفكار: والتي هي مجموعة النتائج التي يتوصل لها العقل بعد التّفكير والتّمحيص الطّويل للمعلومات التي تلقّاها.

اللُّغة: وهي مجموعة الحروف والرُّموز التي يتمّكن أفراد المجتمع من خلالها من التّواصل فيما بينهم، وتتقل كُلُّ ما يتعلِّق بهم لمن بعدهم .

العادات والتقاليد: وهي الأسلوب المُتبّع لدى أيّ أمّةٍ أو شعبِ في الحياة الاجتماعيّة وقوانينها 1.

القانون: وهي مجموعة الأحكام التي تضبط المجتمع وتحميه من الدَّاخل والخارج.

الأعراف: هي مجموعة الأحكام والضّوابط التي تعارف عليها مجتمعٌ ما؛ فأصبحت بمثابة القانون يلتزمون بها التزامًا كاملًا؛ بحيث تكون هذه الأعراف عونًا للقانون في منع الجريمة والانحراف والمساعدة على نشر الفضيلة والخير.

الفرع الثاني: خصائص الأعمال الثقافية.

وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

أولا إنسانية: الثقافة هي أفكار يخترعها العقل البشري وينفذها الإنسان بأعضائه وبغيرها من الأدوات والآلات التي يصنعها، ولا خلاف على أن العقل هو قدرة خاصة بالإنسان وحده

⁻¹ مرجع نفسه، ص 18.

وليس هناك كائن غير الإنسان يصنع الأدوات والآلات والمساكن والأثاث والمدن والمصانع وما إلى ذلك 1.

ثانيا مكتسبة: يكتسب الإنسان الثقافة من مجتمعه منذ مولده عن طريق الخبرة الشخصية وبما أن كل مجتمع إنساني يتميز بثقافة معينة محددة بزمان ومكان معينين، فإن الإنسان يكتسب ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه منذ الصغر، ويطلق على مجموع النظم الثقافية التي تتراكم من جيل إلى جيل اصطلاح بالتراث الثقافي وتختلف المجتمعات الإنسانية في تراثها سواءً من حيث الكم أو الكيف.

ثالثًا أفكار وأعمال: يجب الملاحظة أن كل عمل إنساني لا يمكن أن يتم ما لم تسبقه فكرة وارادة التنفيذ وهكذا لا تخرج العناصر المادية للثقافة عن كونها أفكارا مجسدة في أعمال.

رابعا كلّ أو نسيج متداخل: لا تتكون الثقافة من مجموعة من الأعمال والأفكار المنعزلة عن بعضها وإنما تتكون من كل متداخل العناصر والقطاعات ولا يستطيع أصحاب الثقافة الكشف عن ذلك التداخل والتساند بين أجزاء الثقافة.

خامسا اجتماعية: تختلف النظم الثقافية في مدى شمولها، فهناك نظم تطبق على جميع أفراد المجتمع الواحد، وفي الغالب تتعلق تلك النظم بالمقومات الأساسية لوجود المجتمع واستمراره.

سادسا متنوعة المضمون: تختلف الثقافات في مضمونها بدرجة كبيرة في بعض الأحيان، وقد يصل هذا الاختلاف إلى درجة التتاقض بحيث نجد أن النظم التي يتبعها مجتمع ما ويعتقد أنها الفضيلة بعينها قد تعتبر جريمة في مجتمع آخر يعاقب عليها القانون.

سابعا متشابهة الشكل: في كل ثقافة نجد القطاعات الثلاثة (المادي، الاجتماعي والفكري) وفي كل ثقافة نجد أنظمة ثقافية متشابهة: الثقافة متغيرة ومتصلة، ثقافة توافقية.

 $^{^{1}}$ - عمار كساب، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية (المورد الثقافي في الجزائر 2014) ، مقال منشور على الموقع الالكتروني .

تاريخ الزيارة 22جانفي 2017 على الساعة: 23:12

المطلب الثاني: التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر.

لقد شهد التشريع الثقافي في الجزائر تطورا ملحوظا منذ سنة 1962 إلى غاية 2013 مع زيادة الوعى وارتفاع نسبة المتعلمين مقارنة بالأمية والجهل الموروث عن الاستعمار الفرنسي، غير أن التطور لم يكن متوازنا في جميع القطاعات وهو الأمر الذي نبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التشريع في مجال السينما والمسرح.

إن القانون رقم -11 03 الصادر في 17 فبراير 2011^1 الخاص بفن السينما هو 17النص الوحيد في القطاع الثقافي الذي صدر خلال السنوات العشر الأخيرة في شكل قانون. ومن ثم فقد أقره البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية. إن هذا القانون، المتكون من 6 أبواب، يمثل القاعدة القانونية لقطاع السينما بشكل عام فهو يحدد القواعد الخاصة بالاستثمار، والتمويل، والتوزيع، والاستيراد والدعاية في هذا القطاع، كما يعرف أهداف النشاط السينمائي (تطوير إنتاج الأفلام الفنية، والتعليمية والتجارية، سواء كانت روائية أو وثائقية؛ تشجيع ثقافة متجذرة في القيم الوطنية، الإسلامية، العربية، الأمازيغية، ومنفتحة على العالم؛ تشجيع روح التضامن، والعدل، والتسامح، والسلام والوطنية).

وأُسَّسَ هذا القانون أيضا للتصريح المسبق من أجل الإنتاج، والتوزيع، والاستغلال والعرض يمنحه الوزير المسؤول عن الثقافة، كما اعتبر العديد من رواد هذا القطاع أن مواد هذا القانون تشجع الرقابة؛ ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري.

ولقد أثار هذا القانون جدلا صاخبا في قطاع السينما، خاصة فيما يتعلق بالمادة 05 التي تمنع تمويل، وإنتاج واستغلال أي إنتاج سينمائي يسيء للأديان أو لحرب التحرير الوطنية، رموزها وتاريخها، أو يمجد الاستعمار، أو يعرّض النظام العام أو الوحدة الوطنية

¹- قانون رقم 11-03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 ، المتعلق بالسينما، جريدة رسمية رقم 13 ص 14

للخطر، أو يحرض على الكراهية، العنف والعنصرية، وكذلك المادة 06 التي تشترط خضوع إنتاج الأفلام المتعلقة بحرب التحرير الوطني ورموزها للموافقة المسبقة للحكومة.

وقد جاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص التأشيرات السينمائية والمرسوم 13-277 المؤرخ في 29 جويلية 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام وسيرها والمرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 29 جويلية 2013 الذي يحدد كيفية تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها تطبيقا لنصوص $^{1}.03$ -11 المواد 1 1، 19 و 45 من القانون

أما في المجال المسرحي ففي عام 2009، حل المرسوم التنفيذي رقم: 99 - 81 الصادر في: 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري، حل محل المرسوم 70-38 الصادر في: 12 جوان 1970 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري.

ويحدد هذا المرسوم الجديد وضع المسرح الوطنى الجزائري على انه مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، ومهامه تقديم إنتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية والأجنبية؛ والإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها وكذلك بنيته التنظيمية الداخلية.

إن هذا المرسوم لا يقلب أوضاع عمل المسرح الوطنى الجزائري لكنه يمنحه مع ذلك دورا أكثر أهمية من خلال المهام المحددة له.

المادة 12 من القانون 1103 المذكور سابقا تنص على: "يحق لكل شخص يمارس نشاطا سينمائيا وتتوفر فيه $^{-1}$ الشروط المطلوبة ، الحصول على بطاقة مهنية. تمنح هذه البطاقة بعد رأي لجنة مشتركة يكون نصف أعضائها على الأقل من المهنيين والعاملين في مجال السينما".

المادة 19 من القانون 11-03 تنص على: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأقلام . تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين المواليتين".

المادة 65 من القانون 11-03 تنص على: "تحدد شروط و كيفيات منح وسحب الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 11 و 20 و 21 من هذا القانون عن طريق التنظيم".

 $^{^{-2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 81-90 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري.

الفرع الثاني: التشريع في مجال الكتابة والقراءة.

أولا: تميز قطاع الكتاب بإنشاء المركز الوطنى للكتاب في عام 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 - 202 الصادر في 27 ماي 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب1. إن مهمة هذا المركز بشكل خاص هي تشجيع كل أساليب التعبير الأدبي والإسهام في نشر الأعمال الأدبية، بكل أشكالها؛ واقتراح الأعمال والمبادرات القادرة على المساعدة في إكساب نشر وتوزيع الكتاب زخما، وكذلك تشجيع القراءة العامة، ودعم مراحل الكتاب في مجملها وابداء الرأي، بناءا على طلب وزارة الثقافة.

ثانيا: أما فيما يتعلق بالقراءة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12 - 234 الصادر في 2 مايو 2012 محدِّدا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية 2 يوضح بشكل خاص معايير 2 مكتبة القراءة العامة والتي تقع في أحد مراكز الولاية؛ توجه لكل فئات الجمهور، والدور الذي يجب أن تقوم به اتجاه السكان المحليين هو تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل؛ وتسهيل وتنمية الخبرات الأساسية لاستخدام المعلومات والمعلوماتية، وكذلك البنية التنظيمية الداخلية؛ ويعد هذا المرسوم الأول من نوعه المكرس للقراءة العامة.

الفرع الثالث: التشريع في المجال المتحف والتراث.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11 – 352 الصادر في 5 أكتوبر 2011 محددا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى 3 ، تميزت الأنشطة المتحفية في عام 2012 بصدور القرار الوزاري في 6 مارس 2012 محددا رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى. يحدد هذا النص لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على امتداد الجزائر. ويهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة إيرادات المتاحف (القدرة على التمويل الذاتي للمتاحف) لكنه يهدف أيضا

المرسوم الرئاسي رقم 202-09 الصادر في 27 مايو 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطني للكتاب. $^{-1}$

المرسوم التنفيذي رقم 12-234 الصادر في 24 مايو 2012 محددا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 11 – 352 الصادر في 5 اكتوبر 2011 محددا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفى.

إلى زيادة عدد الزائرين من ناحية أخرى، وتعتبر الإيرادات الناتجة مؤشرا للكفاءة والدينامكية المتحفية في علاقتها مع الجمهور.

بينما تم تقنين قطاع التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 98 – 04 الصادر في 1006 المتعلق بحماية التراث الثقافي، 1 فإن هذا القطاع تميز في عام 1006بإنشاء "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06 - 239 الصادر في 4 يوليو 2006.

وجاء هذا الصندوق لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق، وتمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية، وتحتوى عشرات النصوص، إجراءات تشجيعية من أجل النهوض بالنشاط الثقافي والفني، من بين هذه النصوص، القانون رقم 09 - 09 الصادر في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لعام 2010،2 الذي يسمح للاستثمار الخاص في المجال الثقافي أن يستفيد من عدة مزايا ضريبية.

من ناحية أخرى، ينص القرار رقم 10 - 01 الصادر في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون المالية المكمل لعام 2010 على ضريبة خاصة لتغذية صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية (FDATIC).

وطبقا لنص المادة 63 فإنه تم إنشاء ضريبة إعلان تطبق على رقم المبيعات المتحقق في إطار النشاط الإعلاني؛ وهي مستحقة شهريا بالنسبة لكل شخص يحقق رقم

القانون رقم 98 – 04 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - القانون رقم 09-09 الصادر في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لعام 2

³⁻ المادة 63 من القرار رقم 10 - 01 الصادر في 26 أوت 2010 المتعلق بقانون المالية المكمل لعام 2010 على ضريبة خاصة لتغذية صندوق تتمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية (FDATIC).

مبيعات مرتبط بأعمال الإعلان، نسبة الضريبة محددة بـ 01٪، وتطبق على رقم المبيعات المتحقق بصفة شهرية.

كما يكرس أيضا القرار الوزاري الصادر في 01 أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" ، نسبة 10%من الضريبة على الإطارات لهذا الصندوق.

إن المرسوم التنفيذي رقم 11 - 129 الصادر في 22 مارس 2011 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات²، يعتبر نصا مهما أنشأ امتيازات مهمة لأنصار الآداب والفنون والعلوم والرعاة الذين يرغبون في تمويل نشاط ثقافي أو فني.

المطلب الثالث: الاهتمام القانوني بالثقافة في التشريع الجزائري.

منذ الاستقلال عام 1962، بدأت الجزائر تشرع قوانين للقطاع الثقافي من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية بالنسبة للدولة الوليدة.

يعد المرسوم رقم 63 – 12 الصادر في 08 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، وهو من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزيا بشكل خاص. فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالته الرمزية فقد أتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري، الذي أصبح القلب النابض لسياسة ثقافية اشتراكية تتميز بالهيمنة.

منذ هذه الفترة، لم تكف الدولة عن تقنين القطاع الثقافي، بدرجات متفاوتة من الشدة تبعا للمراحل.

 $^{^{-}}$ - القرار الوزاري الصادر في 1 أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 20 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

 $^{^{-2}}$ مرسوم التنفيذي رقم $^{-2}$ $^{-1}$ الصادر في $^{-2}$ مارس $^{-2}$ الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

إجمالا، تميز تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر بثلاث مراحل:

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى غاية 1988.

بين عام 1962، تاريخ استقلال الجزائر، وعام 1988، تاريخ المظاهرات العنيفة التي أعلنت نهاية الاشتراكية لكي تفتح الباب للتعددية الحزبية ولاقتصاد السوق، لم يكن عدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الثقافي كبيرا جدا، كانت كل النصوص المنشورة في تلك الفترة تسير عمليا في اتجاه سياسة ثقافية اشتراكية، تميزت بهيمنة السلطات على الهياكل والهيئات الثقافية. كانت هذه النصوص تتعلق بشكل خاص بالنظم الأساسية 1 وطرائق تنظيم الهيئات الثقافية العامة في مجال السينما

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1988 إلى غاية 2002 .

عرفت الفترة الثانية (1988 - 2002) عمليا توقف التشريع والتنظيم الثقافي، وهي الفترة التي تميزت بإلغاء العملية الانتخابية في عام 1991 في سياق أزمة اقتصادية ثم أزمة أمنية كبرى. ويرجع ذلك إلى التوقف شبه الكامل لأنشطة الوزارة المسئولة عن الثقافة.

إن الحكومة، وقد تجاوزت الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية، تخلت عن القطاع الثقافي. وكانت منذ 1994 قد توقفت عن تمويل الهياكل الثقافية العامة لتكتفى بتمويل بضعة مشروعات فنية صغيرة توليها اهتمامها. في مواجهة هذا الواقع، أغلق المسرح الوطني الجزائري أبوابه، وكذلك المسرح الجهوي لوهران والمسرح الجهوي لقسنطينة، ولم يعد فتحها 2 مجددا إلا بعد ذلك بعدة سنوات، في بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرون.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 2002 إلى يومنا هذا .

منذ عام 2002، بعد تحسن الموقف الاقتصادي والأمني بشكل كبير، استعادت الوزارة المسئولة عن الثقافة قواها، وتدعمت منذ 2003 بميزانية كبيرة بشكل متزايد، جعلت من التشريع الثقافي وسيلة لإعادة تنظيم القطاع الثقافي وإنشاء استرتيجيتها. ومن ثم تميزت

 $^{^{-1}}$ عمار كساب، المرجع السابق، تاريخ زيارة الموقع، 2017/02/24 على الساعة: $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ نفس المرجع السابق.

هذه المرحلة الثالثة، بعمليات تشريع وتنظيم كثيفة جدا. وكان هذا الاختيار مبررا بحقيقة أن هذه المرحلة، فضلا عن أنها عرفت نشر عددا كبيرا جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية الحاسمة في الجريدة الرسمية، فإنها شهدت إجراء انقلابات رئيسية في القطاع المعني، 1 . وغيرت هذه الانقلابات بشكل كبير من المشهد الثقافي والفني في الجزائر

وتعتبر هذه المرحلة الأهم، بمعنى أنها تشكل قطيعة مع المرحلتين السابقتين، وذلك نظرا للعدد الكبير جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلالها والتأثير العميق الذي أحدثته تلك النصوص على القطاع الثقافي والفني.

وصناحَبَ وصول وزيرة الثقافة خليدة تومى في عام 2002، نموا متزايدا في ميزانية الثقافة التي غذتها الحكومة باعتمادات خاصة أفرجت عنها من أجل تمويل التظاهرات الثقافية واسعة النطاق سنة الجزائر في فرنسا، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، المهرجان الأفريقي في الجزائر، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، العيد الخمسيني لاستقلال الجزائر وقسنطينة عاصمة الثقافة العربية.

المبحث الثانى: الضبط الإداري في المجال الثقافي.

يعتبر نظام الضبط الإداري احد أهم محاور القانون الإداري وقد أولى له الفقه والقضاء أهمية كبيرة بحيث أنه لا يكاد يخلو مؤلف في القانون الإداري من النظرية العامة للضبط الإداري والتي توسعت باتساع مضامين الضبط ومجالاته، كما أن دساتير العالم قد توافقت جميعا ومنذ ظهورها على كفالة الحقوق والحريات، وهو ما يعطى لها صفة السمو والعلو على بقية القوانين في أغلب الدول، ومن هذه الحقوق والحريات: حرية التنقل، حرية الاجتماع، الحقوق الاقتصادية والثقافية كحق العمل والتملك ... وغيرها، وهي كلها حقوق مقدسة لا يجب المساس بها، إلا أن الأفراد وأثناء ممارسة كل واحد منهم لحقوقه وحرياته قد يتعسف ويتجاوز حدوده إلى بقية الأفراد، فتتشب الفوضى ويتأثر النظام العام في الدولة وتصبح سلامة الأفراد وسكينتهم مهددة، ومن هذا المنطلق كان لابد من إقامة موازنة بين

 $^{^{-1}}$ عمار كساب، المرجع نفسه، ص $^{-1}$

حق ممارسة الأفراد لهذه الحريات وبين حق العموم في المحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري، ونظرا لأهمية الموضوع، كان لابد من تعريفه وتحديد عناصره وآلياته.

وهو ما نحاول تبيانه ضمن عناصر هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وتميزه عن صور الضبط الأخرى.

إن تحديد مفهوم الضبط الإداري تقتضى عدم التوقف عند مفهومه البسيط والذي يمثل بصفة عامة النشاط الإداري الذي تتولاه هيئة إدارية بهدف حماية النظام العام عن طريق وسائل وقائية مانعة. ونظرا لما يطرحه مفهوم الضبط الإداري من اختلافات لدى الفقهاء والقضاء على مستوى تعريفه و تحديد طبيعته، ومحاولة منا للإلمام بمفهومه وتمييزه عن غيره من أنظمة الضبط المشابهة له ارتأينا دراسة الموضوع ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإدارى.

لم يضع المشرع سواء الجزائري أو في التشريع المقارن تعريف محدد للضبط الإداري وإنما تطرق إلى أغراضه وذلك أن الضبط الإداري يهدف إلى حماية النظام العام وهي فكرة مرنة، قابلة للتطور الزمني والمكاني.

إن سكوت المشرع عن إعطاء تعريف للضبط الإداري فسح المجال للفقه لإعطاء تعريفات له، غير أنها اتسمت بالتباين في مضامينها واختلاف زوايا النظر لكل فقيه فمنهم من نظر له من زاوية الغاية والأساليب، ومنهم من نظر له من زاوية انه قيد على الحقوق والحريات ونشاط الأفراد، ومنهم من يراه سلطة سياسية. ونظرا لكثرة التعريفات وتشابهها اقتصرنا على محاولات الفقه في كل من الجزائر ومصر وفرنسا. أولا: تعريف الضبط الإداري لغة: ضبط يضبط فهو ضابط وضبطى أي القوي، الشديد، ورجل اضبط أي يعمل بكلتا يديه، وتضبط الرجل، أخذه على حبس وقهر والضابط: القوى على عمله¹.

وكلمة الضبط أو البوليس الإداري تعني لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه ضبطا وضباطه.

ثانيا: المحاولات الفقهية لتعريف الضبط الإداري.

1-في الفقه الفرنسي: عرفه الأستاذ "ريفرو" من الناحية العضوية مركزا على هيئات الضبط الإداري والأعضاء المكلفين بالتدخل لفرض الانضباط داخل المجتمع حيث قال: "الضبط هو مجموع التدخلات الإدارية التي توجب على النشاط الحر للأفراد الذي تقتضيه الحياة في المجتمع"2.

وأما الأستاذ هوريو فقد اعتمد في رأي أخير له على غاية الضبط فقال: "إن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة"3. وعرفه الأستاذ "أندري دي لوبادار بانت": "شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام"4.

2-في الفقه المصرى: لقد عرف الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" الضبط الإداري بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام

أبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب، الطبعة الرابعة ، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر ، $^{-1}$ بيروت، لبنان، 2005، ص12.

² – JEAN rivero, DROIT administratif, 2^{éme} Edition, paris précis Dalloz, 1962, p358.

 $^{^{-3}}$ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 20.

 $^{^{-4}}$ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار متيحة للطباعة، براقي، الجزائر، 2006 ، ص $^{-4}$

العام"، أ ولقد انتقده الأستاذ عبد المنعم محفوظ على استخدام كلمة حق بينما الإدارة تمارس اختصاص محدد بموجب النصوص الدستورية2، وقد عرّف الأستاذ "محمد عاطف البنا بأنه: "النشاط الذي تولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام"3.

إنّ التعريفات المتعددة تبين عجز الفقه عن الإلمام بمفهوم محدد وذلك أن الضبط الإداري لا يعرف بمحله كباقى التصرفات الإدارية بل بغايته.

3-في الفقه الجزائري:

لقد عرف الأستاذ "عمار عوابدي" الضبط الإداري بأنه: "كل الإعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام"4. ومن خلال هذا التعريف نجد أن الدكتور قد اعتمد المعيار المادي الوظيفي والعضوي الشكلي في تعريف الضبط الإداري.

أمّا الأستاذ "احمد محيو" فقد ورد عنه تعريفين يعتمد الأول على المعيار العضوي جاء فيه: "أن الضبط مجموعة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة القانونية وحفظ النظام العمومي" أما التعريف الثاني فيعتمد على المعنى المادي للضبط بحيث يقول انه: "إحدى نشاطات السلطات الإدارية".⁵

كما ورد للدكتور "عمار بوضياف" تعريفين أسس فيهما لتعريف الضبط على المعيار المادي والعضوي المكونين لمفهوم الضبط، فجاء في التعريف الأول الذي يعتمد على

سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار الفكر العربي ، دن سنة النشر، ص $^{-1}$.625

^{.22} عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص $^{-2}$

³⁻ محمد عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، سبتمبر - ديسمبر 1978، ص4.

⁴⁻ عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، دون دار النشر، الجزائر، 1984، ص1031.

⁵- احمد محيو ترجمة دكتور محمد صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص398.

المعيار العضوي أن: "الضبط هو مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام". أمّا التعريف الثاني الموضوعي فقال: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. $^{-1}$

• وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن الضبط الإداري هو: نشاط إداري وقائى تتولاه هيئات إدارية محددة قانونا بواسطة وسائل قانونية ومادية ينصب موضوعه أو محله على تنظيم ممارسة الفرد لنشاطاته في حدود ما يسمح به القانون، يهدف إلى حفظ وصيانة النظام العام.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى.

لقد جرى الخلط بين الضبط الإداري وما شابهه من أنظمة ضبط أخرى للتداخل في جوانب عديدة لذلك سنحاول توضيح هذا التداخل بإبراز الفروقات الجوهرية وبعض أوجه التشايه:

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

• الضبط القضائي: هو قيام السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق واكتشاف الجرائم بعد وقوعها وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم وجمع أدلة الإدانة وتقديمهم للمحاكمة وتتفيذ العقوبة بحقهم.

وهو بهذا التعريف يشمل عنصرين الأول مادي ينصرف إلى صلاحيات الضبطية القضائية والثانى عضوي ينصرف إلى مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ المهام والوظائف التي تشكل نظام الضبط القضائي، ويتكون أعضاء الضبط القضائي من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي تحت إدارة وكيل الجمهورية المختص واشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وتحت رقابة غرفة الاتهام2.

إن لعملية التمييز بين هذين النوعين من الأنظمة أهمية نظرية عملية تتمثل في:

 $^{^{-1}}$ عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ حمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 166 وما بعدها.

- تحديد طبيعة السلطة الرئاسية الواجب الخضوع لها.
 - تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق.

وأخيرا تظهر هذه الأهمية في تحديد الاختصاص القضائي، بحيث تعتبر أعمال الضبط القضائي في نطاق الاختصاص المخول لها أعمال قضائية، ومن ثم طلب إلغاء الأعمال والتعويض عنها يخرج عن ولاية القضاء الإداري، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي.

أما أعمال الضبط الإداري فهي من اختصاص القضاء الإداري بحسب الأصل وتقبل الطعن بالإلغاء وإيقاف التنفيذ وتقوم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها. إن التداخل بين النظامين كان له انعكاساته في صعوبة تحديد معايير التفرقة مما دفع بالفقه والقضاء مرة أخرى إلى تبنى أكثر من معيار نجملها فيما يلى:

- المعيار الشكلي "العضوي": فيكون الضبط إداريا إذا صدر عن جهة إدارية كما هو-1محدد في عدة قوانين كقانون البلدية والولاية، ويكون قضائيا إذا صدر عن جهة قضائية حسب ما تنص عليه المواد 28،27،23،21،15،14 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعاب عليه قصوره في تحديد صفة الجهة في حالة ازدواج الصفة كرئيس البلدية.
- 2-المعيار الموضوعي "المادي": وبحسبه يكون العمل قضائيا عندما يدخل في إطار البحث والتحري والاستدلال أما العمل الضبطي الإداري فيكمن في مجموعة التدخلات الإدارية أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية ¹.

وهو معيار يعتمد على موضوع العمل وكيانه، ولقد لقى استحسانا من طرف الفقه على أساس انه معيار يتسم بالموضوعية والمنطق والصواب في عملية التفرقة على غرار الدكتور عمار عوابدي والدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف.

21

⁻¹ احمد محيو، المرجع السابق ص 399.

3-المعيار الغائى "الهدف من النشاط": تقوم هذه التفرقة على الهدف من ممارسة النشاط الضبط الإداري والقضائي، فالأول غايته وقاية النظام العام من الاضطرابات، والثاني عقابي 1 يبحث عن الجرائم التي ارتكبت ضد النظام العام وعن فاعليها لتقديمهم للقضاء المختص

ولقد انتقد بعض الفقه المعيار الغائي على أساس أن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة على وجه التحديد ومن جهة أخرى فان كثير من أعمال الضبط الإداري تعد جزاءات إدارية لاحقة على حدوث الخلل، وهنا تتسع فكرة الوقائية للضبط الإداري لتشمل الردع.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.

إن الميزة المشتركة بين النوعين من الضبط أن كلاهما يتضمن قيدا على ممارسة الحريات الفردية بهدف الحفاظ على النظام العام وامن المجتمع وصالحه. والجدير بالذكر هنا أن مسالة تنظيم كل ما يتعلق بنشاط الأفراد وتقييده مبدئيا من اختصاص السلطة التشريعية وأن هذا المبدأ ظل سائدا منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، غير أن هذا المبدأ عرف مرونة في التطبيق مع مرور الوقت بسبب بطئ القاعدة القانونية على مواكبة التطورات مما استلزم تدخل السلطة التنفيذية لتنظيم نشاط الأفراد عن طريق تدابير ضبط تفصيلية عملية².

ثالثًا: تمييز الضبط الإداري عن نظام المرافق العامة.

إن الضبط الإداري والمرفق العام هما مظهران من مظاهر النشاط الإداري للدولة، يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، وأما وجه الاختلاف فتظهر كون الضبط الإداري نشاط سلبى وسيلته الأساسية الأوامر والنواهى ذات الأثر التقليدي أما المرفق العام فهو نشاط ايجابي يتميز بتقديم الخدمة. ومن حيث الغاية فالضبط الإداري له أهداف وغايات محدودة تتمثل في حفظ النظام العام ومن ثم لا يجوز لسلطة الضبط أن تتعداه لتحقيق غايات أخرى

 $^{^{-1}}$ حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص95.

 $^{^{2}}$ محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة النشر، ص51.

وإلا شاب الإجراء عيب انحراف السلطة ومن حيث الوسيلة ومداها فهي تتسع في مجال الضبط الإداري أما المرافق العمومية فهي مرافق يغلب عليها طابع الإدارة .

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري وخصائصه.

إن الضبط الإداري يظهر في مجموعة الإجراءات القانونية التي تسنها السلطة الإدارية المختصة بالضبط، والتي يترتب عليها المساس بحرية الأفراد، وهي قيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تمس بمنطقة محددة أو أشخاص معنيين أو موضوعات محددة، لذلك وبالنظر إلى هذه المبررات، قسم الفقه الضبط الإداري إلى ضبط عام وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وضبط خاص وهو ما سيتضمنه الفرع الثاني:

الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى قسمين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

أولا: الضبط الإداري العام.

يقصد به الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة وعرفه الأستاذ "محمد رفعت عبد الوهاب" بأنه: "تنظيم النشاط الفردي بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع، ويشمل ذلك استهداف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في كل مجالات النشاط الفردي"، ويعتبر الأستاذ "محمد محمد عبده إمام" الضبط الإداري عاما إذا كان يهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة $^{1}.$

ثانيا :الضبط الإداري الخاص:

لقد توسع نشاط الفرد وتتوع، ولم يعد النظام العام التقليدي بعناصره الثلاث يستوعب هذا النشاط، الأمر الذي فرض التدخل من خلال القوانين لمواجهة الظروف العارضة والمؤقتة أو الخاصة فافرز نظاما قانونيا خاصا يعرف بنظام الضبط الإداري الخاص وهو حسب الأستاذ "عبد العليم عبد المجيد مشرف" يتضمن معنيان: الأول يعنى "الأنشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري وتهدف إلى تحقيق ذات الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها

 $^{^{-1}}$ محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، $^{-2002}$ ص233.

الضبط الإداري العام ولكن تخضع إلى نظام قانوني خاص بها" والثاني يقصد به "الأنشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري وتهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف خاصة تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام". أما الأستاذ "محمد محمد عبده إمام" فيعرفه بأنه "ذلك الضبط الذي ينشئه المشرع بقوانين خاصة ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة 1 .

ومن خصائص الضبط الإداري الخاص:

- إن السلطة التي تمارسه يحددها القانون الخاص الذي أنشاها كالوزراء كل في اختصاصه.
 - إن هيئاته تعمل بوسائل خاصة بها تتناسب وموضوعها.
 - نظامها عادة يكون أكثر شدة وأقصى جزاء.

ومن صور الضبط الإداري الخاص ما يلي:

- ضبط إداري خاص بالموضوع كالضبط في مجال تنظيم المباني.
 - ضبط إداري خاص بالأعمال السينمائية.
- ضبط إداري خاص بالموضوع يستهدف طائفة معينة لينظم عملها.
 - ضبط إداري خاص بمكان معين.
 - ضبط إداري خاص بالممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

للضبط الإداري خصائص وصفات يمكن حصرها فيما يلى:

أولا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية

يعنى ذلك أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس

¹⁻ محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 281.

الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يُساء استخدمها، فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة لأن إطلاقها معناه حلول الفوضي وتعرض السلام الاجتماعي لإخطار جسيمة. وفي المقابل فإن أي إجراء ضبطى يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن 1 . تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العام

وتجدر الإشارة إلى أن الضرورة² في هذا الموضوع ينبغي أن تقدر بقدرها لأن أي تدبير ضبطى يقيد من الحريات العامة لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العام وحفظه.

ثانيا: خضوع وظيفة الضبط الإداري لسيادة القانون.

نظرا لارتباط وظيفة الضبط الإداري بممارسة الحقوق والحريات وذلك عند تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها في حال وقوع ما يهدد المساس بها أو لتقييدها عند تنظيم ممارستها استوجب الأمر خضوعها في أدائها لهذه الوظيفة لمبدأ سيادة القانون، والذي يقتضي: "أن كل تصرف تقوم به سلطة الضبط وتخالف به قواعد القانون يقع باطلا غير نافذ مما يجعله مستوجبا للإلغاء فضلا عما يترتب عنه من مساءلة الإدارة بتعويض الضرر الناتج عنه"3.

ثالثًا: اعتماد وظيفة الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة.

ونعنى بهذه الخاصية أن وظيفة الضبط الإداري تعتمد في تتفيذها للقوانين اللازمة لحفظ النظام العام بكافة عناصره على امتيازات السلطة العامة وهو ما يفسره مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري التي تصل إلى حد إصدار تدابير ضبط تحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية4.

 $^{^{-1}}$ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 29. $^{-1}$

⁻²محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 275.

 $^{^{-3}}$ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص

 $^{^{-4}}$ ناصر لباد، المرجع السابق، ص $^{-6}$

رابعا: وظيفة الضبط وقائية مانعة.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع اضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل 1 الإخلال بالنظام العام

فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة تجارية أو اقتصادية فإن ذلك بغرض حماية امن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة، أو عندما تبادر إلى السحب رخصة الصيد مثلا أو رخصة السياقة من احد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعنى بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد²، فتأمين النظام العام والحفاظ عليه يعنى في المقام الأول تتبيه المواطنين لأعمال التصرفات التي يمنع عليهم القيام بها.

المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري.

لا يمكن إدراك مفهوم الضبط ما لم نحدد أهدافه، لأن هناك تلازم بين أهداف الضبط الإداري وصلاحياته، ولمّا كان الضبط هو قيد وتحديد لحرية الأفراد كان واجبا علينا تحديد أهدافه وأغراضه حتى لا يُسَاءُ استخدامه من طرف السلطة الضابطة.

إن أهداف الضبط التي اجمع عليها الفقه هي عناصر النظام العام الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، غير أن هناك اتجاه حديث يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري نظرا لتوسع مجالات تدخل الدولة في مختلف القطاعات، فاتسع الضبط ليشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية3، وبالتالى أصبح لدى السلطة الإدارية

 $^{^{1}}$ – ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 25.

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008 ، ص .371

 $^{^{-3}}$ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2004 ، $^{-3}$

صلاحية توجيه وضبط حرية التجارة والصناعة ومراقبة مدى الالتزام بقواعد استعمال وتوزيع وامتلاك الأعمال الثقافية.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام، كما ذكرنا سابقا بعناصره الثلاثة" الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

أولا الأمن العام: ويعنى اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية $^{1}.$

ثانيا الصحة العامة: وتعني اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والآفات والأمراض المعدية، كالسهر على مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع ومراقبة نقاط بيع المياه الصالحة للشرب وتطهيرها ومعالجتها.

ثالثًا السكينة العامة: وتعنى إتخاذ التدابير والإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة والراحة والهدوء في الطريق العام والأماكن العامة وذلك بالحد من مصادر الضوضاء والإزعاج والقلق لدى الأفراد مثل: مكبرات الصوت خاصة ليلا ومنبهات السيارات، والباعة المتجولين².

الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري.

إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء وسايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى التوسع في أهداف الضبط الإداري، وعدم قصرها في العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام، ويدعم هذا التيار رأيه بالقول بأنه لا يمكن تحديد فكرة النظام

2- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 07-11 ماى 2005، ص10.

 $^{^{-1}}$ احمد محيو ، المرجع السابق ، ص400 .

العام وصبها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تأبي التحديد بسبب مرونتها ونسبيتها، فهي تتطور دائما لتتلاءم وظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاط الدولة وإنساع مجالاته أ.

ومن أهداف الضبط الإداري المستحدثة، حماية الممتلكات الثقافية، والحفاظ على المعالم والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية والريفية والحفاظ على جمال الرونق والرواء ويقصد به المظهر الفنى والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته. حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع وفي المواقع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام، ويبررون ذلك بالقول أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال والثقافة لدى المارة، كمسئوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل 2 .

وقد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الاعتبارات الجمالية، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها، وقوانين العمران، وتسوية البناءات الفوضوية والنصوص المتعلقة بالتراث الثقافي ...الخ لإعطاء بعد جمالي.

وهناك من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما يتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر، والقضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام³.

ومن المضايقات البصرية المادية استخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا، وكذلك فوضى العمران، عدم التنسيق في الواجهات من حيث الشكل أو اللون وأيضا ترك النفايات أمام المحلات التجارية و في الأسواق الأسبوعية.

حمال معيفي الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، $^{-1}$ الإسكندرية، مصر، 2016، ص 75.

 $^{^{2}}$ -كمال معيفى، المرجع السابق، ص 76 .

³⁻ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي"النظام القانوني لحماية البيئة في العالم"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 110.

من خلال ما سبق فإنه ليس من المستغرب أن تكون حماية التراث الثقافي والأعمال الثقافية الأخرى أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام أيا كانت مداولاته فحماية التراث الثقافي من التلف ومكافحة الاعتداء عليه يؤدي إلى المحافظة على الأمن العام وعلى الصحة العامة، والمحافظة على الموروث الثقافي، يؤدي للمحافظة على الهوية الوطنية. وهكذا تتحقق عناصر وأهداف الضبط الإداري في المحافظة على الممتلكات الثقافية بأنواعها وبتالي الحفاظ على هوية الأمة 1 .

إن الضبط الإداري من حيث أهدافه توسعت مجالاته نظرا لتوسع مجالات تدخل الدولة وهو ما أيده فريق من الفقهاء واعتمده القضاء الإداري من ضرورة التوسع في أهداف الضبط الإداري مبررين رأيهم هذا بالقول انه لا يمكن تحديد فكرة النظام العام وضبطها في قالب جامد، وهو ما يتنافى وطبيعتها المرنة ونسبيتها، فهى في تطور زماني ومكانى مستمر وهو ما يتلاءم ومتطلبات ديناميكية المجتمع وتنوع نشاطات الفرد واتساع تدخل الدولة فظهرت أهداف أخرى للنظام العام كفكرة النظام العام الخلقي و أيضا النظام العام المتعلق بجمال الرونق والرواء والذي يهتم بجمال المدن وما يشوه جمالها وأيضا النظام العام الاقتصادي والذي يقول فيه الفقيه "بوردو" "إن النظام العام يتجاوز نطاق الهدوء والأمن للسكان وانه يتأثر بالعلاقات الاقتصادية، فباسم النظام العام تخول سلطات الضبط اليوم في اعتبار بعض الغايات اقتصادية"2.

 $^{^{-1}}$ رمضان محمد بطیخ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 96.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص في نهاية الفصل الأول إلى أن التشريع الثقافي في الجزائر قد عرف عدة مراحل متباينة من حيث كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الثقافي، أين جسدت مرحلة ما بعد 1988 قفزة نوعية، ذلك بصدور دستور 1996 والقانون 98-04 والمراسيم التنفيذية اللاحقة له.

إن الضبط الإداري وان لم يعرفه المشرع الجزائري، تاركا المجال للفقه والقضاء قد خلص في النهاية إلى اعتماد معيارين في تعريف الضبط الإداري، الأول عضوي والثاني موضوعي.

إن الضبط الإداري الذي يعتبر النشاط السلبي للإدارة على عكس نظام المرافق العامة الذي يعد نشاطا ايجابيا، يتداخل مع صور وأنماط أخرى من الضبط، كالضبط التشريعي الضبط القضائي.

كما أن القرار الضبطي الذي يصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، يخضع للرقابة القضائية من حيث مدى مشروعيته وخضوعه لسيادة القانون.

إن الوظائف الحديثة للدولة وما صاحبه من تطور في المجال العلمي والتكنولوجي، أدى إلى توسع في أغراض الضبط الإداري بعدما كان مقتصرا على الأهداف الكلاسيكية إلى أهداف مستحدثة تتماشى وضرورات الحفاظ على المصلحة العامة، كالضبط الاقتصادي والضبط الثقافي والضبط الالكتروني لوسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني:

سلطات الضبط الإداري الثقافي وأدوات ممارستها.

√ المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي.

✓ المبحث الثاني: طرق وإجراءات ممارسة الضبط الإداري.

الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري الثقافي وطرق وإجراءات ممارسته.

من اجل القيام بالنشاط الضبطي وتجسيد الأهداف والأغراض التي رصدت لها هذه الوظيفة، وفرت الدولة الآليات اللازمة لذلك، بإسنادها إلى سلطات إدارية تختص بها، وقد حددتها على سبيل الحصر في القانون، كما سخرت لها ما يحتاجه العمل الضبطي من وسائل قانونية ومادية لتفعيل نشاط الضبط ووضعه حيز التطبيق لاسيما في المجال الثقافي باعتباره مجال الدراسة.

ومن ثم فان محور الدراسة هو هيئات الضبط الإداري الثقافي في المبحث الأول وطرق وإجراءات ممارسة الضبط الإداري الثقافي في مبحث ثاني.

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي.

إن السلطات المسند إليها مهام الضبط الإداري على المستوى المركزي للدولة، محددة من قبل التشريع والتنظيم، فهي مختصة بممارسة مهام الضبط الإداري وذلك بالمحافظة على النظام العام، سواء في الظروف العادية والظروف غير العادية. وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: على المستوى المركزي.

تكمن سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية، والوزير الأول (رئيس الحكومة)، والوزراء، وستتم دراسة ذلك كل على حدى فيما يلى: الفرع الأول: رئيس الجمهورية.

في مختلف الدساتير، نجد أن لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري باعتباره حامى الأمة والمسؤول الأول والأخير على سلامة الوطن 1 ، وفي الجزائر فإن العرف الدستوري يقضى بأن السلطة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة، تتمثل في الرئيس، إلا أنه يجب التمييز بين مرحلة ما قبل 1989، ومرحلة ما بعد 1989.

أولا: مرحلة ما قبل سنة 1989: خلال مرحلة ما قبل سنة 1989، فإن رئيس الجمهورية -رئيس الدولة- هو نفسه رئيس الحكومة2، وبهذه الصفة المزدوجة يمارس اختصاصات ووظائف إدارية هامة، حيث يتولى السلطة التنفيذية ويشكل السلطة العليا في المجال الإداري، وهذا ما أكدته المادة 05 من الأمر رقم 65-182 حيث جاء فيها ما يلي: "تحوز الحكومة.... السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة"، وحسب الأستاذ "أحمد محيو" فإن القيام بتأويل هذه المادة هو الذي يسمح باستخلاص صلاحية رئيس الحكومة لاتخاذ إجراءات تتظيمية خاصة بسير المرافق العمومية، وبحفظ النظام العام3.

حوسى غولة، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، $^{-1}$ 2010-2010، ص16.

 $^{^{-2}}$ الأمر رقم 65—182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، ج $_{10}$ رقم 58، ص $_{10}$

⁻³ أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص-3

وباعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة، يعنى أنه الرئيس الوحيد للسلطة التتفيذية ويعتبر الرئيس الإداري الأعلى في الدولة، حيث يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية لاسيما القرارات المتعلقة بحفظ النظام العام.

والى جانب السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في المراحل العادية، توجد بعض السلطات التي هو مطالب بممارستها في الفترات الاستثنائية، ويميز على سبيل المثال، دستور 1976 بينها حسب درجة خطورتها وهي: حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وكل هذه الحالات تهدف إلى زيادة سلطات الضبط لرئيس الجمهورية $^{
m I.}$

ثانيا: مرحلة ما بعد سنة 1989: حسب دستور 23 فيفرى 1989، والذي استحدث منصبا جديدا على مستوى السلطة التنفيذية يتجلى في منصب رئيس الحكومة، والذي كرسه فيما بعد دستور 28 نوفمبر 1996، وبالتالي لم يعد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة العليا للإدارة العمومية وتجدر الإشارة، أن في ظل دستور سنة 1989، وكذلك في ظل دستور سنة 1996، لا يوجد نص يمنح لرئيس الدولة سلطة الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية².

إلا أن السلطة التنظيمية في ظل دستور 1989، وكذلك دستور 1996، لا تعود لرئيس الجمهورية وحده، بحيث يملك رئيس الحكومة بمقتضى المادة 116 فقرة 02 بعض الصلاحيات حيث تتص هذه الأخيرة على انه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، والمادة 85 الفقرة 05 من دستور 28 نوفمبر 1996. بالإضافة إلى السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية، فإن دستور سنة 1989، ودستور سنة 1996 بتعديلاته المتعاقبة لسنوات 2002، 2008 و 2016 اعترف لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، حيث خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات، كالإعلان عن حالة الطوارئ وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وهذه الوضعيات أو الحالات لها

المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص $^{-1}$.164

 $^{^{-2}}$ انظر المادة 01/116 من دستور $^{-2}$ 1989، والمادة 01/125 من دستور سنة $^{-2}$

نتائج إدارية هامة فمن أثرها زيادة سلطات رئيس الدولة بصورة كبيرة تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري1، وقد عرفت الجزائر الحالات التالية:

حالة الاستثناء ابتداء من 03 أكتوبر 1963، والتي نتج عنها تطبيق المادة 59 من دستور 1963، التي تنظم السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية، حالة الحصار أثناء زلزال الأصنام (الشلف حاليا)، وحالة الاستثناء بتاريخ 1991/07/04 والتي رفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991، أثناء الأحداث السياسية لتلك المرحلة ثم بعدها إعلان حالة الطوارئ؛ ومن القوانين الضبطية في المجال الثقافي، قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافية.

الفرع الثاني: الوزير الأول.

لقد نصت العديد من المواد من دستور سنة 2008، على أنه: "تستبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول 2 .

كما أن الأحكام الدستورية لم تشر صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، لكن يمكن إقرارها على أساس الوظيفة التنظيمية في ظل دستور سنة 1989، وكذلك في ظل دستور سنة 1996، لا تعود لرئيس الجمهورية وحده، حيث يملك الوزير الأول صلاحيات في المجال التنظيمي، إذ نصت المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على بعض الصلاحيات للوزير الأول ألا وهي:

يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام اخرى في الدستور الصلاحيات الآتية 3:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
 - 2- يسهر على تتفيذ القوانين والتنظيمات.
 - 3- يرأس اجتماعات الحكومة.
 - 4- يوقع المراسيم التنفيذية.

اصر لباد، المرجع نفسه، ص165.

 $^{^{2}}$ انظر المواد: 83، 84، 86، 116،118،116، 91،118،156،120،125،120،137،158، من دستور 1996 المعدل $^{-2}$ والمتمم.

 ³⁻ دستور 1996 المعدل والمتمم .

- 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر.
 - 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

وتضيف المادة 02 من القانون 91-23 على ما يلي: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87 من الدستور اللجوء إلى وحدات الجيش الشعبي وتشكيلاته، بناء على قرارات رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية:1

- حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي ، حفظ الأمن،...

ومن القرارات الإدارية الضبطية التي اتخذها الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، نذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 23فبراير 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك2.
- المرسوم التتفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 3 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار 3 .
 - المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج.⁴
- مرسوم تتفيذي رقم 03 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية⁵.

المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 08 شعبان عام 1411 الموافق 23 فيفري سنة 1991، المتعلق بالشروط $^{-2}$ الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، العدد 04، ص 336.

أمر رقم 76- 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات $^{-1}$ العسكرية المعدل والمتمم. انظر ج/ر رقم 66 ص 2548.

 $^{^{-3}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-91}$ والمؤرخ في $^{-13}$ ذي الحجة عام $^{-141}$ الموافق $^{-25}$ جوان $^{-3}$ المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، ج/ر رقم 31، ص 1122.

 $^{^{-4}}$ المرسوم التنفيذي رقم 93 $^{-184}$ المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، العدد $^{-50}$ ، ص $^{-1}$

مرسوم تنفیذی رقم 03-322 مؤرخ فی 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن ممارسة $^{-5}$ الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، العدد 60، ص 11.

- مرسوم تتفيذي رقم 03 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة 1 . لها واستصلاحها
- مرسوم تتفيذي رقم 03 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر 2 سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. – المرسوم التتفيذي رقم O3 – 325 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق لـ 29 يوليو 2013 الذي يتعلق بـرُخَص التأشيرات السينمائية.4
- المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق لـ 29 يوليو 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها سيرها⁵.

الفرع الثالث: الوزراء (وزير الثقافة).

لقد أجاز القانون للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاعات التي يشرفون عليها وهو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص. فالوزير مخول التخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته.

فوزير الثقافة مخول بموجب صلاحياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة يصدر قرارات وإجراءات تمنع صيد نوع معين من الحيوانات أو

مرسوم تنفیذی رقم 03-323 مؤرخ فی 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات $^{-1}$ إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، العدد 60، ص 13.

مرسوم تتفیذی رقم 03-324 مؤرخ فی 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات $^{-2}$ إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، العدد 60، ص 17.

المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2003، المحدد لكيفيات 3 تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، العدد 60، ص 22.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 13- 276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق لـ 29 يوليو 2013 المتعلق بالرخص التأشيرات السينمائية، العدد 40، ص 08.

المرسوم التنفيذي رقم 13- 277 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق ل 29يوليو 2013 المحدد لتشكيلة $^{-5}$ لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، العدد 40، ص 14.

تنظيم أوقات أو أماكن الصيد، كما يتمتع وزير الصحة بصلاحيات معتبرة في مجال الصحة العمومية.

أما وزير الداخلية تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطنى، واحترام الحريات العامة، كما يجوز له إصدار تعليماته للمديرية العامة للأمن الوطني، وللولاة في مجال الضبطية الإدارية بغرض السهر على تتفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه.

ويعتبر وزير الثقافة هو رئيس الإدارة المركزية على مستوى الوزارة، وكذلك يملك الصفة القانونية والحق في ممارسة السلطات، ومظاهر السلطة الإدارية والسلطة التنظيمية في الوزارة، لكنه لا يتمتع بسلطات الضبط الإداري، لأنها من اختصاص رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول، فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات ضبطية إلا عندما يسمح القانون بذلك.

وهكذا يعتبر وزير الثقافة عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية، والرئيس الأعلى على موظفيها 1 وعن عمالها، وخاصة المكلفين منهم بتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالنظام العام

وبالرجوع لنصوص المواد الأولى، الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة²، والتي تتمثل في كونه يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا لإحكام الدستور عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة ويتولى تتفيذها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة. كما يتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

 2005 انظر المواد: 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/05 المؤرخ في 17 محرم عام 02 الموافق 05 فيفري 05/05الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

 $^{^{-1}}$ ريحاني أمينة، 1ثير الضبط الإداري على الحريات الأساسية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، $^{-2010}$ 2011، ص41.

أولا: في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه فإن وزير الثقافة يساهم في:

- الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها1.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الانجازات العمومية الكبري ويسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة انجاز المشاريع الثقافية الكبري لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه ويحمى التراث الثقافي المادي وغير المادي ويحافظ عليه ويثمنه.
- يدرُس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه وبالاتصال مع القطاعات المعنبة.
- بدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعانى الثقافية وتثمينها بالاتصال مع القطاعات المعنبة.
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والإضرار كما يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

ثانيا: في مجال ترقية الفنون الحية والعرض فإن وزير الثقافة:

- _ يثير ويشجع الإنتاج في مجال الفنون الدرامية والغنائية والإيقاعية والفنون التشكيلية ويثير روح المنافسة في مجال إنتاج الفنون الحية بغرض إثارة اهتمام اكبر بالفنون الحية.
- يعمل بالتشاور مع مختلف متعاملي القطاع ومؤسسات التكوين على ترقية مهن العرض ويهيئ الظروف لتمكين المواطن من الترقية والفنون الحية والعروض.
- يشجع بترقية إنتاج الفنون السينماتوغرافية والسمعية البصرية ونشرها في مجال حفظ التعابير الثقافية التقليدية وتثمينها ويضع الإطار الضروري لازدهار الإبداع الأدبي والفني.
- يثير ويشجع كل مبادرة ترمى إلى حفظ الإنتاج الأدبي ونشره بوضع وسائل تفاعلية عصرية.

انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 السابق ذكره. $^{-1}$

- يسهر على حماية حقوق المبدعين ويهيئ فضاءات التعابير الأدبية والفنية.
- يرعى الفنون والآداب ويشجع تأسيس جوائز تميزية ويحفز ويشجع ترقية التعابير الثقافية التقليدية لاسيما بالوصول إلى وسائل البث العصرية ويحدد بالاتصال مع المؤسسات العمومية شروط الحصول على الدعم العمومي في مجالات الفنون والآداب.
- يعمل على التعريف بالثقافة الوطنية في الخارج ويشجع كل عمل في هذا الاتجاه في مجال البحث والتكوين.
- يعمل على ترقية البحث في ميادين التراث الثقافية الفنون والآداب ويساهم في عملية كتابة التاريخ الوطني في إطار البرامج الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي ويطور سياسة للتكوين في ميادين التراث الثقافي والفنون والآداب بوضع البرامج والمنشئات الأساسية الملائمة.

المطلب الثاني: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المحلى.

من خلال ما تبين لنا من التشريع الجزائري أن الهيئات والسلطات التي تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي تتحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الوالى.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على أن: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"، وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي، وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن، فهو يقوم بتنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة على إقليم الولاية طبقا لنص المادة: 115 من قانون الولاية. كما توضع تحت تصرفه مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق وحريات المواطنين طبقا لنص المادة 118 من قانون الولاية.

وتتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك المتمركزة في إقليم الولاية طبقا للمادة 116 من

قانون الولاية، أو تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 119 من قانون الولاية لمواجهة كل تهديد يمس بالنظام العام على مستوى الولاية 1 .

وقد اعترف قانون البلدية بموجب المادة 100 منه للوالى بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بدلك خاصة في الحالات الاستعجالية حيث يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية ويتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات2.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

طبقا لقانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة على النظام العام طبقا للمواد 88 ف 3 و 94 ف 1 من قانون البلدية، وقد جاءت المادة 94 من قانون البلدية لتوضح بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط كما يلي³:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة واحتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة على كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
 - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير.

انظر المواد: من 114 إلى 119، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

 $^{^{-2}}$ المادة 100 قانون 11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

 $^{^{-3}}$ انظر المادتين: 88 و 94 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها.
 - منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تحت سلطة الوالي كما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية (كما ذكرنا في الفرع الأول) عندما لا تقوم السلطات البلدية باتخاذ الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن والسلامة العموميين.

المبحث الثاني: طرق و إجراءات ممارسة الضبط الإداري.

نقصد بها الأعمال التي تقوم من خلالها الهيئات الإدارية الضابطة بوظيفتها وقد جرى الفقه على تقسيمها إلى نوعين هما أعمال قانونية تقوم بها الهيئات الإدارية المختصة من اجل الحفاظ على النظام العام وهي بدورها تنقسم إلى قرارات ضبط فردية وقرارات ضبط تتظيمية أو ما يعرف بلوائح الضبط وأما القسم الثاني فهو الأعمال المادية وهي الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري والتي لا ترمي من خلالها إلى إحداث أثار قانونية معينة، وتنقسم هي الأخرى إلى تدبيرين هما التنفيذ الجبري المباشر والجزاء الإداري.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى جزأين نتناول في الجزء الأول أدوات الرقابة السابقة وفي الجزء الثاني أدوات الرقابة اللاحقة.

المطلب الأول: أدوات الرقابة السابقة.

ويقصد بها الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بأحد الموضوعات التي تدخل في المجال الثقافي كالآثار المصنفة والمعالم التاريخية وغيرها وذلك أن الوقاية هي الأسلوب الإداري الأفضل لمحاربة السلوك المخالف. وتتمثل هذه الأدوات في الترخيص والحضر والإلزام في ثلاث فروع مستقلة.

الفرع الأول: الترخيص.

يعتبر أسلوب الترخيص أكثر الأساليب استعمالا في المجال الثقافي نظرا لحساسية وأهمية هذا الجانب وتأثره بأي نشاط مخالف، والترخيص هو الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط ما لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن1، ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإذن الذي يعتبر قرارا إداريا يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية وقابلية خضوعه للرقابة القضائية، إن الأصل في الترخيص الديمومة ما لم ينص فيه على مدة صلاحيته.

42

^{·-} ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص136.

وقد يصدر الترخيص من الهيئات المركزية أو من هيئات محلية كالوالي أو رئيس البلدية ومن أمثلة نظام التراخيص ما جاء به قانون حماية البيئة لسنة 2003 الذي ينص في مادته 18 على ما يلى: "وتخضع لإحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم الأثرية والمناطق الصناعية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار". والأمثلة على ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية في المادة الثانية منه على: 1 "تخضع الأنشطة المبينة أدناه إلى الحصول مسبقا على رخص لممارسة الأنشطة السينمائية وفقا للمواد 4 و 7 و 11 و 21 من القانون المتعلق بالسينما:

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها وبثها وتصويرها.
- إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها.
- عرض الأفلام على الجمهور من قبل الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية.

وطبقا لنص المادة 21 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي² "تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجود في المناطق المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

كما تخضع للترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتى:

 $^{^{-1}}$ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13، مرجع سبق ذكره .

 $^{^{-2}}$ المادة 21 من قانون رقم 98- 04 ، مرجع سبق ذكره .

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعنى.
 - إنشاء مصانع أو القيام بإشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

الفرع الثاني: الحظر.

قد يلجأ المشرع في كثير من التشريعات المتعلقة بالمجال الثقافي إلى الحظر أو المنع من القيام ببعض الأعمال في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين، وعندها على الأفراد أن لا يخالفوا هذا المنع؛ والأصل في ممارسة الأفراد لأعمالهم هو الحرية والمنع المطلق يعد من قبيل المصادرة على هذه الحرية وهو ما لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية وهو ما لا تملكه السلطة الإدارية1، ولا ينص عليه إلا في حالات ضيقة ما دامت أسباب هذا المنع قائمة ومستمرة ومن أمثلتها أسلوب الحظر المتعلق بمنع الإشهار على العقارات المصنفة من الآثار التاريخية وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، وهذا لحمايتها والمحافظة على رونقها وجمالها وفقا للمادة 22 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذلك ما جاء في نص المادة 62 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة 2 "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة انطلاقا من التراب الوطني" وأيضا نص المادة 64 منه على" لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية،،،،" كذلك نص المادة 24 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي: يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو

ا نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة)، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة $^{-1}$ جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول، 01 فيفري 2006، ص 90.

 $^{^{-2}}$ أنظر المواد: 22، 24، 62، 64، من القانون رقم 98–04 ، مرجع سبق ذكره.

المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ".

وكذلك نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية بقولها "تمنح تأشيرة استغلال الأفلام السينمائية كذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها وفق إحدى الصيغتين الآتيتين:

عرض لصالح الجمهور العريض.

عرض ممنوع على الأشخاص القصر.

ويكون الفلم ممنوعا على القصر عندما يتضمن مشاهد عنيفة من شانها أن تصدم حساسية المراهقين أو من طبيعتها امن تسبب لهم ضررا ذهنيا $^{-1}$.

الفرع الثالث: الإلزام.

الإلزام إجراء ايجابي، فهو عكس الحظر يُلجأ إليه عندما تريد السلطة الإدارية من الأفراد إتيان سلوك ما، وغالبا ما يأتى تطبيقا لقاعدة قانونية ما وفي هذه الحالة يشترط في الأمر أن يكون مطابقا لهذه القاعدة التنظيمية وجزاء عدم المطابقة هو البطلان لانطواء الإلزام على عيب تجاوز السلطة، ومع ذلك فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى إعطاء السلطة الإدارية حق إصدار قرارات لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي بالشروط الآتية:

- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أي أوامر فردية.
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري بمعنى محققا لإغراض النظام العام من سكينة عامة وصحة عامة وأمن عام وأن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة. وذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة التقيد ببعض الشروط لإصدار أوامر الضبط وأهمها2:
 - أن يكون صادرا عن هيئة إدارية مختصة.

أ- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 276 ، مرجع سبق ذكره.

⁻² عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع السابق، ص-2

- أن تكون هناك حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بهذا التصرف المنصوص عليها.
- ألاّ يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار أوامر الضبط التي تأتي على شكل قرارات فردية.

من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي "يجب على الحائز الصادق النية لممتلّك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع. ويمكن للوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل $^{-1}$.

ومن أمثلة الإلزام في الجانب السينمائي ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 13- 276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية "يجب أن يكون موزع الفيلم السينمائي عبر التراب الوطني حائزا عقد توزيع ابرمه مع المنتج أو مع من بحوزته حقوق التوزيع. ويجب عليه أن يودع لدى الوزارة المكلفة بالثقافة نسخة مصادقا على مطابقتها لهذا العقد"2.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة اللاحقة.

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة كل أشكال المخالفات المرتكبة من طرف الأفراد والجماعات على الأعمال الثقافية بكل أشكالها سواء كانت عقارية أو منقولة أو معنوية وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالاستتاد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمدى

المادة 61 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

 $^{^{-2}}$ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-270 ، مرجع سبق ذكره.

احترام الإجراءات المتبعة، أو لإخلالهم بأركان النظام العام أو بمقتضيات حماية الأعمال الثقافية، وذلك من اجل ضمان حماية فعالة لها بمختلف مكوناتها.

كما أنّ إجراءات الضبط الإداري إما أن تصدر بقصد الحفاظ على النظام العام والصحة والأخلاق فتعد في هذه الحالة من قبيل الإجراءات الوقائية، وإما أن تصدر نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح وفي هذه الحالة تعد عقوبات إدارية 1، مثل قرار غلق وقف النشاط إما أن يصدر لمخالفة صاحبها للقانون واللوائح المنظمة للنشاط فهو بذلك إجراء عقابي.

والإجراءات الردعية في مجال حماية الأعمال الثقافية سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فإن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على الموروث الثقافي بمختلف عناصره.

وبما أن المجالات التي تتعلق بها بالأعمال الثقافية مرتبطة بالنظام العام وبالمصلحة العامة فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، وما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية الأعمال الثقافية في التشريع الجزائري جعل مهمة تطبيق القوانين من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تتفيذ تلك القواعد، إضافة إلى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحمايتها.

إن الأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية الموروث الثقافي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، فقد تأخذ شكل الإعذار (الإنذار) (المطلب الأول)، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا (الطلب الثاني)، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص (المطلب الثالث).

47

 $^{^{-1}}$ محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص65 وما $^{-1}$ بعدها.

الفرع الأول: الإعذار.

إن الإعذار هو أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن يتعرض إليها كل من يخالف أحكام قوانين حماية الأعمال الثقافية، ويتضمن الإعذار توضيح لمدى جسامة الضرر الناجم عن النشاط الفردي أو الجماعي و تأثيره على التراث الثقافي، و الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال للإعذار.

ويعد الإعذار أو الإخطار أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالتراث الثقافي بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار.

وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، ينجم عنها توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص أو وقف النشاط 1 .

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تتبيه من الإدارة للمعنى لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من التزامات، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا 2 .

أن الهدف من الإعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعذار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة3.

ومن تطبيقات الإعذار في المجال الثقافي ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية 4

 $^{^{-1}}$ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² كمال معيفي، المرجع السابق، ص -2

^{.128} عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 – 276 مرجع سبق ذكره.

بقولها: "يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي لمدة ثلاثة أشهر في حال ما إذا لم يستجيب الموزع للاعذارات التي تكون قد أرسلت إليه خصوصا للأسباب الآتية: عدم توزيع العدد الأدنى من الأفلام الحديثة والأفلام الجزائرية المطلوبة في المادة 18 أعلاه.

- عدم احترام الواجب القانوني الذي يلزم كل موزع مهما تكون الدعائم المستعملة في الاستغلال بالجزائر بان يودع لدى الهيئة المكلفة بحفظ الأفلام نسخة من كل فيلم تم توزيعه عند انتهاء حقوق الاستغلال.
- عدم تقديم الكشف السداسي للمعلومات والبيانات المنصوص عليه في المادة 24 أدناه إلى الوزارة المكلفة بالثقافة في الآجال المقررة.

الفرع الثاني: وقف النشاط.

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تدمير التراث الثقافي هو وقف النشاط. ويقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشاة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من الأخطار والأضرار بالممتلكات الثقافية العقارية منها والمادية، لكونه يبيح لجهة الإدارية الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة خطر تلحق بالعقارات المصنفة أو الغير مصنفة، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء1. وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف التنظيمات والتي يؤدي نشاطها إلى تلف الموروث الثقافي، إذا لم يجد الاعذار أو التنبيه، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا، ويؤدي

إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية.

49

 $^{^{-1}}$ رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، $^{-1}$ مصر، 2009، ص 258.

ومن تطبيقات وقف النشاط في المجال الثقافي ما نصت عليه 74 من القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي أبقولها: "يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا.

يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

1- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

-1 عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلى الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2 - قرار الإدارة بان تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

3- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية.

ويجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوم. ويضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث لا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة.

والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "إيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق. وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي². والغلق المقصود في بحثنا هذا هو الغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري، وعليه فهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

 2 حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2001 ص 152.

المادة 74 من القانون رقم 98–04، مرجع سبق ذكره. $^{-1}$

الفرع الثالث: سحب الترخيص.

تتمتع السلطات الإدارية المختصة بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص به¹.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على الممتلكات الثقافية، أو تلك التي فرض التشريع الثقافي على أصحابها ضرورة الحصول على ترخيص، لما يحققه من حماية مسبقة للموروث الثقافي. ولهذا فسحبه أو إلغاؤه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لمل لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد.

لقد عرف فقهاء القانون الإداري بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا2، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه محو أثار القرار الإداري من قوته القانونية في للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة³.

ورغم المساس الخطير لهذا الإجراء بالحقوق المكتسبة للأفراد، إلا أن ثمة اعتبارات راعاها المشرع فأعطى بمقتضاها للإدارة حق سحب قراراتها، وتتمثل هذه الاعتبارات في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو محاولة مخالفة وقعت من الأفراد، أو إذا ما استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل.

وفي مجال الحماية القانونية لمكونات الثقافة فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال، ورغم اكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب

رائف محمد لبيب، المرجع السابق، 259. $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص

مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق، وعليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص سواء تعلق الأمر برخص البحث والحفر أو غيرها من التراخيص.

فالإدارة تستند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبدو منطقية تكمن في معنى الحرية الواجب إعطاءها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدد فيها شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي أن يترك كل إنسان ليختار ما يحلو له من نشاطات وأعمال، فمن باب أولى لجم كل إساءة في استعمال هذا الحق. بحيث يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة الاستثمار والاستغلال، وبين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط. لذلك يجب إخضاع بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريمية، وانما وبصورة أدق ذات طبيعة وقائية 1، فالمشرع إذا كان لا يهمل حقوق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذه المصالح والمصلحة العامة للدولة، ولبقية الأفراد، واذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتتميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فان ثمة ما يقابل هذا الحق من واجب يكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين والمجتمعات بالمحافظة على موروثهم الثقافي، وهو حق معترف به في المواثيق العالمية وفي الدساتير الوطنية، حيث يقرر بعض الفقهاء بأنه لا مراء في ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي في أن هناك حقا جديدا قد تم الاعتراف بميلاده، وصار من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حماية التراث الإنساني العالمي.

هذا الحق الذي يتمتع بخصائص تجعله حقا مشتركا يربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل، وهو حق ذو طبيعة خاصة، فهو مشترك بين جميع الأفراد، وهؤلاء ملزمون بحمايته كما أن الإدارة ملزمة هي الأخرى بحمايته حفاظا على النظام العام وتجسيدا للمصلحة العامة.

 $^{^{-1}}$ نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 17.

من تطبيقات سحب الرخصة أو تعليقها ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 13- 276 المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية بقولها 1: "يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة النشاط الإنتاج السينمائي لمدة ثلاثة أشهر في حل ما إذا لم يستجيب المنتج للاعذارات التي تكون قد أرسلت إليه، وأيضا نص المادة 19 من المرسوم السالف الذكر والتنظيم الثقافي حينما يعطى للإدارة سلطة سحب التراخيص، فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطا لذلك، وإنما يكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بإعمال تلك السلطة. ويرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالبة:

- 1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
 - 2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
 - 3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - 4- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

53

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 276 ، مرجع سبق ذكره. -1

خلاصة الفصل الثاني

إن دستور سنة 1996 المعدل والمتمم وإن تضمن مواد تبين و تشيد بالتراث الثقافي الحضاري المتوارث، وضرورة المحافظة عليه، لم يسند صراحة صلاحية الحماية و الحفاظ عليها لرئيس الجمهورية ولا الوزير الأول، وإنما جعلها متضمنة في السلطة التنظيمية لكليهما.

إن وزير الثقافة وهو يشرف على قطاعه يمارس الضبط الإداري الخاص وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الآثار والأعمال الثقافية بصفة عامة.

إن الوالى يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال الثقافي مستمدة من قانون الولاية و ذلك لتعدد وظائفه، حتى انه و في حالة تقاعس رئيس البلدية يمارس سلطة الحلول.

من خلال الاطلاع على القانون 98-04 و المراسيم التنفيذية له نجد أن المجال الثقافي مجال خصب للضبط الإداري بكل الإجراءات السابقة و اللاحقة، حيث أن كل الأعمال الثقافية تتم بترخيص مسبق يقدم إلى الوزارة المكلفة بالثقافة، وكل إخلال بهذا التصريح يؤدي إلى إعذار أو سحب الرخصة أو وقف النشاط.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لمديرية الثقافة لولاية - تسة -

- ✓ المبحث الأول: الإطار القانوني لمديرية الثقافة لولاية تبسة.
- ✓ المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمديرية الثقافة لولاية تبسة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمديرية الثقافة للولاية تبسة.

إن تزايد حاجات الأفراد وتتوعها، اجبر الدولة على اعتماد أسلوب عدم التركيز الإداري، تفوض من خلاله الإدارة المركزية بعض صلاحيتها لممثليها عبر الأقاليم تحت إشراف ورقابة الأصيل، إن المديريات التتفيذية شكل من أشكال عدم التركيز، الذي تعمل من خلاله الدولة إلى تقريب الإدارة من المواطن وإنشاء مديريات تقدم الخدمات الثقافية وغيرها لتكون واسطة بين الفرد والدولة.

وحتى تستطيع مديرية الثقافة أداء مهامها، لابد لها من إطار تنظيمي ووظيفي، توزع من خلاله المهام، وتبين به الصلاحيات المنوطة بها.

ومن اجل الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول للإطار التنظيمي لمديرية الثقافة والتي تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مديرية الثقافة.

المطلب الثاني: خصائص مديرية الثقافة.

والمبحث الثاني للإطار الوظيفي لمديرية الثقافة والذي تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مهام مدير الثقافة.

المطلب الثاني: تنظيم مديرية الثقافة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمديرية الثقافة لولاية تبسة.

حتى نستطيع معرفة المهام المنوطة بها مديرية الثقافة، لا بد من التطرق إلى الإطار القانوني الذي تمارس فيه مديرية الثقافة لمهامه، ولمعالجة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول خصص للتعريف بمديرية الثقافة ، والمطلب الثانى خصص لتحديد خصائص مديرية الثقافة.

المطلب الأول: تعريف مديرية الثقافة.

مديرية الثقافة هي عبارة عن مديرية تنفيذية موجودة على المستوى المحلي وتشكل صورة من صور التركيز الإداري، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويمكن اعتبارها هيئة غير ممركزة تابعة للوزارة وتتشط في الحدود الجغرافية للولاية، يوكل إليها تنفيذ سياسة الدولة في القطاع الثقافي، وبعث الأنشطة الثقافية على مستوى الولاية وتجسد حدة الموروث الثقافي وتعمل على تنفيذ القوانين على مستوى الإقليم المحلي للولاية ولها صلة مباشرة بين الفنانين والمنتجين والوزارة.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها إحدى الهيئات الغير ممركزة الموجدة على مستوى الولاية والتي تعد فرعا من وزارة الثقافة وتتمتع بعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وتبعيتها لوزير الثقافة.

أما عن نشأة مديرية الثقافة فبعد صدور المرسوم التنفيذي 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات للثقافة وتنظيمها أ، فقد اعترف بإنشاء مديرة للثقافة على مستوى كل ولاية ويحدد أجهزة الإدارة العامة وهياكلها في الولاية.

وبعد صدور هذا المرسوم أصبحت مديرية الثقافة هي الممثل الوحيد لوزارة الثقافة على مستوى الولاية وبالتالي الوصي الأول على المؤسسات الثقافية التابعة لها.

المرسوم التنفيذي 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتضمن إحداث مديريات للثقافة وتتظيمها، جريدة رسمية العدد 79 ص22.

لقد عرف القطاع الثقافي في الجزائر استقرارا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 414/94 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة على مستوى كل الولايات، محددا بذلك المهام المنوطة بها، هذا المرسوم الذي أعطى دفعا جديدا لديناميكية العمل الثقافي وتنظيمه وتسيير هياكله.

فهي تعمل على تنفيذ السياسة العامة للثقافة بالدولة وتنفيذ برامج الوزارة المتعلقة بالتشيط الثقافي والتراث والتخطيط وذلك بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدى وكذا الجمعيات الفاعلة بالولاية.

المطلب الثاني: خصائص مديرية الثقافة.

تتميز مديرية الثقافة بمجموعة من الخصائص التي تعطيها طابعا خاصا ومتميزا ضمن التنظيم الإداري في الجزائر.

الفرع الأول: المديرية الثقافة شكل من أشكال عدم التركيز الإداري.

بعد ازدياد نشاط الدولة نتج عنه عدد من المرافق التي أوكلت لها المهام المنوطة بالسلطة المركزية فأصبح تطبيق نظام المركزية في صورته المطلقة أمر جدا عسير، فأصبح من الصعوبة أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعموميتها في يد الوزارة في العاصمة، لذلك تم اللجوء إلى أسلوب عدم التركيز الإداري، وبمقتضاه تخفيف العبء عن الوزارة وتقريب الإدارة من المواطن وذلك بتخويل بعض الموظفين في مختلف الولايات سلطة البت في بعض الأمور ذات الطابع المحلي دن الحاجة للرجوع إلى الوزير في العاصمة.

غير انه لا ينبغي أن يفهم بأن المديرية على المستوى المحلي تتمتع بسلطة إصدار القرارات دون الرجوع إلى السلطة المركزية الوصية، بل أن مجمل ما يقوم به على المستولى الإقليمي يتم تحت إشراف الجهة الوصية، لذا فإن هذا الأسلوب من التنظيم الإداري لا يخرج عن كونه تفويضا للاختصاص فقط.

57

 $^{^{-1}}$ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، (دراسة تطبيقية)، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008 ، ص $^{-3}$

الفرع الثاني: عدم تمتع المديرية الثقافة بالشخصية المعنوية.

بالرجوع لنص المادة 49 من القانون المدني أن نجدها تتص على أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية التجارية، الجمعيات، المؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

وهو ما يفهم منه بأن المديرية التنفيذية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، والأمر يبدو في غاية طبيعته لان الوزارة هي الأخرى تفتقد للشخصية المعنوية للشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: وجود مديرية الثقافة على المستوى المحلي.

بغرض تيسير أمور المواطن اضطرت الدولة إلى إنشاء المديرية التنفيذية للثقافة على المستوى المحلي، لتقريب الإدارة من المواطن وكذا لان الوزارة في العاصمة وأمام تعدد وظائفها صار من غير اللائق أن تشرف على كل كبيرة و صغيرة في باقي أقاليم الدولة، خاصة مع تعدد نشاطها وتطور الحياة وتعقدها وكثرة الملفات وتكدسها مما أدى إلى عرقلة مصالح المواطنين نتيجة لمدة طول الفصل فيها، مما اجبر السلطات الوصية على الاستعانة بممثلين عنها على المستوى المحلي يمارسون مهامهم تحت إشرافهم ورقابتهم.

إن وجود المصالح الخارجية للوزارات على المستوى المحلي لا يعني أنها احد هياكل الولاية أو أنها جزء من التنظيم الإداري للولاية كأداة محلية. ذلك انه وبالرجوع للمرسوم 94-215 نجده قد بين هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية وحددها.

¹- انظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سيتمبر 1975.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 27 يوليو 1994.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمديرية الثقافة لولاية تبسة.

إن مديرية الثقافة باعتبارها الوسيط بين الإفراد والإدارة المركزية، تعمل على تلبية الحاجات الضرورية لهم بشكل مباشر وسريع، تحتاج إلى إطار بشري ذوي خبرة وكفاءة لوضع برنامج وزارة الثقافة حيز التنفيذ، وتحتاج أيضا رئيس إداري يسير هذا الجهاز، بحيث تتوفر فيهم الشرط القانونية الفنية للتعامل مع الجمهور، ولبيان مهام مديرية الثقافة ومهام مديرها، وبيان الهيكل التنظيمي للمديرية، قسمنا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول مخصص لمهام مدير الثقافة ومطلب ثان مخصص لبيان تنظيم مديرية الثقافة.

المطلب الأول: مهام مدير الثقافة.

يسير مديرية الثقافة، مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة وتتهى مهامه بالطريقة نفسها، وتعد مديرية الثقافة لولاية تبسة من المديريات التي أنشأت بموجب المرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، من مهامه ما يلى:

- يشجع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.
- ينشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها.
 - يبدى رأيه في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة.
- يقترح ويساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها.
- يتابع ويدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- يعد ويقترح، بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.
 - يعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات.

- يسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
 - يسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
 - يتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
 - يشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.

يسهر على حسن سير المؤسسات الثقافية الموجودة في الولاية ويقترح أي إجراء يرمي لتحسين سيرها وعملها ويقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية ويعد البرامج والحصائل المرتبطة بها.

المطلب الثاني: تنظيم مديرية الثقافة لولاية تبسة.

بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، والتي تنص على أنه تشتمل كل مديرية للثقافة على أربع (4) مصالح وتضم كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها.

الفرع الأول: مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين.

تضم مصلحة الإدارة والتكوين والتخطيط مكتبين: مكتب الإدارة والوسائل ومكتب التخطيط والتكوين.

أولا- مكتب الإدارة والوسائل: يتولى إدارة هذا المكتب موظفين اثنين يقومان بإدارة وتسيير هذا المكتب، ومن بين المهام الموكلة لهاته المصلحة، أنها تقوم وطبقا للقوانين والتنظيمات بالإشراف على المسار المهني للموظفين وكذلك تشرف على جميع مسابقات الالتحاق بالوظيفة لدى إحدى المؤسسة التابعة لمديرية الثقافة كما تقوم بإعداد مخطط تسيير

¹⁻ المرسوم تنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تتظيمها، جريدة رسمية عدد79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

المستخدمين، ومتابعة تنفيذه بإحصاء الحاجات إلى الموارد البشرية الضرورية للسير الحسن للقطاع كما تقوم بتقدير الحاجات المالية السنوية وتضمن تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع على المستوى المحلي، كما أنها السهر على المطابقة القانونية لكيفيات إبرام الصفقات العمومية للقطاع وعلي حسن تنفيذها وتحليل الوضعيات الدورية لاستهلاك الإعتمادات المالية، وإعداد القرارات والمقررات الخاصة بالتوظيف وكذا العطل والخصومات وتبليغهم بأوامر رؤسائهم الإداريين.

كم تشرف على تنظيم الامتحانات الخاصة بالتوظيف الداخلي والخارجي، وتضبط حاجات الإدارة من الأدوات والأثاث واللوازم، وتضمن اقتتائها.

ثانيا - مكتب التخطيط و التكوين.

يتولى إدارته موظفا واحدا، مهمته تحديد النقائص الموجودة على مستوى المديرية والمراكز الثقافية ومكتبات البلدية ودراستها وتحويلها إلى مدير الثقافة.

يضمن تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للتراث الثقافي وإعداد المخططات السنوية لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتنظيم مختلف أشكال التكوين وتقييم مراحل تنفيذ المشاريع وإعداد حصيلة سنوية عن تحقيق الأهداف المسطرة وتحديد العراقيل في تتفيذ مشاريع الاستثمارات واقتراح كل التدابير الكفيلة برفعها وتقييم عمليات التجهيز في القطاع.

كما تقوم بتحضير تصور عن آفاق تطوير القطاع وتحضير مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للإنجاز والتجهيز بالنسبة للقطاع.

الفرع الثاني: مصلحة النشاطات الثقافية.

تضم مصلحة النشاطات الثقافية ثلاثة مكاتب هي: مكتب النشاط والتظاهرات الثقافية، مكتب الجمعيات والمؤسسات الثقافية ومكتب ترقية الإنتاج السمعي البصري ومن مهام هذه المصلحة ما يلي:

- اقتراح كل تدبير يندرج في إطار تجسيد الأهداف المحددة في مجال ترقية توزيع النشاطات الثقافية.
 - ترقية كل شكل من أشكال العمل الثقافي.
- العمل من أجل ترقية الثقافة الوطنية من خلال إعداد برامج محددة تتعلق بالتنشيط والترقية الثقافيين.
- التشجيع بالاتصال مع الهياكل المعنية على مشاركة المتعاملين الثقافيين في التظاهرات الثقافية الوطنية ومتابعتها.
 - دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية الثقافة ونشرها.
 - إعداد برامج التنشيط الثقافي والتظاهرات الفنية والسهر على تنفيذها.
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ومراقبة كيفية صرف أموال الدعم المقدمة لها.
 - الإشراف علي تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسة وتقويم مدى تأثيرها.
 - اقتراح السبل والوسائل المشجعة على إرساء سوق فنية وتنظيمها وتطويرها.

الفرع الثالث: مصلحة التراث الثقافي.

تضم مصلحة التراث الثقافي ثلاثة مكاتب هي: مكتب المعالم والمواقع التاريخية مكتب المتاحف والفنون التقليدية ومكتب ترقية التراث التراثي. ومن المهام الموكلة لهذه المصلحة أنها:

- تبادر بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
 - السهر علي احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
 - إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر علي إنجازها.
 - ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
 - ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدي مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.
 - تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.
 - تحيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
 - السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.

- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة، والمشاركة فيها.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.
 - دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية.
 - إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر علي إنجازها.
 - إعداد العمليات المتصلة بالجرد ومتابعتها وتقويمها.
 - السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها.
 - إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.
 - اقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
 - إعداد المقاييس المتحفية وعليم المتاحف.
 - السهر علي احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.
- اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفيات تنفيذها.
 - دراسة كل تدخل علي الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيه.

الفرع الرابع: مصلحة الفنون والآداب.

تضم مصلحة التراث الفنون الآداب ثلاثة مكاتب: مكتب المطالعة العمومية والكتاب، مكتب ترقية المسرح والفنون الإيقاعية، مكتب دعم الإبداع والفنون الثقافية ومن المهام الموكلة لهذه المصلحة أنها:

- تضع مختلف الأرصدة الوثائقية والخدمات المرتبطة بالمطالعة العمومية وجميع الخدمات الملحقة الأخرى تحت تصرف المستعملين.
 - تخصيص فضاء للمطالعة العمومية يتكيف مع احتياجات الطفل.
 - توفير فضاء للدراسات وتحضير الامتحانات.
 - تسهيل تطور الكفاءات القاعدية لاستعمال الإعلام الآلي.
 - توفير الوسائل التي تسمح للأشخاص المعاقين بالوصول للمطالعة العمومية.

- تنظيم أنشطة ثقافية حول الكتاب وإتاحة جميع مصادر المعلومات المتوفرة بها لجميع من يرغبون في الإطلاع عليها؛ وتوفير إمكانيات وخدمات البحث الحر وذلك لمساعدة الفرد على توسيع معارفه ومكتسباته طبقا لاحتياجاته واهتماماته ورغباته وقدراته.
- المساعدة في تحقيق أهداف التربية المدرسية، وذلك لان المكتبة تعمل على تعميق أفق الطالب وفهمه لموضوعاته الدراسية.
- تشجيع وتدعيم المقروئية لدى المواطنين عن طريق تقديم الخدمات والكتب التي ترضى مختلف الاحتياجات والأذواق.
- تزويد القراء بالمعلومات اللازمة لهم في تحديث أعمالهم في وظائفهم بالمجتمع وفي إدارة شئونهم العملية.
 - متابعة الفنون الثقافية كالمسرح و الفنون الإيقاعية.

خلاصة الفصل الثالث.

تختلف الفنون والطبوع الثقافية باختلاف الولايات وبالتالي لا يمكن إيجاد إطار تنظيمي موحد لجميع مديريات الثقافة، فمثلا مكتب الفنون الإيقاعية لا يتصور وجوده في المناطق الداخلية، كما لاحظنا كثرة الصلاحيات المنوطة بمصالح مديرية الثقافة لكن بإسقاطها على الواقع العملي نلاحظ كثرة الاعتداءات على الأعمال الثقافية أثناء القيام بأشغال الحفر أو الترميم دون تدخل من موظفي مديرية الثقافة.

كما نلاحظ عدم تمتع موظفي قطاع الثقافة بصفة الضبطية التي تمكنهم من تحرير محاضر المخالفات وتحريك مسؤولية مرتكبيها سواء المدنية أو الجزائية، كما نلاحظ أيضا أن القانون الأساسي لقطاع الثقافة يسند مهمة إدارة مديرية الثقافة للموظف الحائز على رتبة مفتش، وهو ما لم نجده في الواقع العملي.



خاتمة:

إن التشريع والتنظيم الثقافي الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1988 استخدم لهيكلة القطاع الثقافي طبقا لعقيدة اشتراكيه مطبوعة باقتصاد موجه، وفي مرحلة أخرى تم التخلّي عنه، في الفترة الممتدة ما بين 1988 و 2002، وهي فترة تميزت بتوقف شبه تام لعمل وزارة الثقافة، التي واجهت نقصا في الوسائل المادية لأكثر من عشرين عاما، ولكن منذ سنة 2002، تم تشريع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجال الثقافي في الجزائر، بهدف التدخل لاستعادة السيطرة على قطاع أهملته طوال أكثر من عقدين من الزمن.

حاليا يتسم القطاع الثقافي والفني بفضل التشريع والتنظيم الثقافي بتدخل قوي للدولة؛ التي أصبحت تسيطر على مجموع الهياكل الثقافية وكذلك على الأحداث والمبادرات الثقافية، وبالتالي أصبحت الدولة هي المنظم الوحيد للقطاع الثقافي.

إن العدد الكبير من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلال السنوات العشر الاخيرة بدلا من أن تهدف إلى تعزيز دور الدولة كمنظم، وتفسح مكانا أكبر للقطاعات المستقلة والخاصة من أجل الشروع في مشروعات في القطاع الثقافي، تحولت إلى أداة تشكل خطرا على حرية الإبداع الثقافي والفني لأن القطاع أصبح حاليا تحت سيطرة الدولة.

الاستنتاجات: نخلص مما سبق إلى ما يلي:

• إن المجال الثقافي، وإن أُعتُبِر في ظاهره مجال خصب للحريات، إلا انه في حقيقته مجال ضبطي بامتياز، معظمه تراخيص وإلزامات وغرامات وعقوبات تصل إلى حد العقوبات الجزائية.

- إن مديريات الثقافة من حيث موظفيها، وإن كانوا ذوي كفاءات في تخصصات أخرى كعلم الاجتماع والمكتبات، إلا أنه تتقصهم الثقافة القانونية لرفع الدعاوى المدنية والجزائية ضد مرتكبي المخالفات المتعلقة بالأعمال الثقافية.
- إن التكنولوجيا وما قدمته للمجتمع من وسائل ووسائط إلكترونية جعل من وسيلة الضبط بأغراضها التقليدية، لا تساير العصر، بحيث وجب تطوير القطاع وجعله مسايرا للمستجدات و الاتفاقات الاقليمية والدولية.
- إن أشغال البحث والحفر في الاماكن التاريخية والمعالم الأثرية رغم تقنينها إلا أنها غير محترمة ومغفلة من طرف أعوان مديرية الثقافة، مما أدى ببعض المقاولين إلى الاعتداء عليها وردمها دون اللجوء الى اخطار الجهات الوصية باكتشافها كما ان بعض الباحثين عن الكنوز يقوم بحفريات غير قانونية في الأماكن المصنفة في غفلة وغياب لإدارة الثقافة والسلطات الوصية .
- عدم وجود أحكام وقرارات قضائية فاصلة في الدعاوى المرفوعة من جهة إدارية تثير فيها مسؤولية المعتدين عن التراث وسارقي الآثار والحائزين بغير سند لملكية أثرية أو للمعتدين عن المباني المصنفة أو التي هي في طريق التصنيف، رغم أن المعالم التاريخية قد نهبت وسرقت وهربت الى ما وراء البحار.

التوصيات:

ونتيجة للبحث الذي قمنا به نستطيع أن نقترح بعض التوصيات التي من الممكن أن تكون ذات فعالية في مجال حماية الاثار والمعالم التاريخية وكل ما له علاقة بالمجال الثقافي، ونسردها فيما يلي:

• توسيع مجال الضبط الإداري في مجال الثقافي، وإمداده بالوسائل المادية والبشرية لمراقبة المعالم والآثار لاسيما الاعوان المدربين وإعطائهم صفة الضبطية القضائية، لتحرير محاضر المخالفات والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالأعمال الثقافية امام الجهات القضائية.

- ربط المواقع والمعالم التاريخية ربطا استراتيجيا بالجامعة، لتكوين باحثين في مجال الاثار وتكوينهم للمحافظة على المعالم الاثرية اثناء الحفر والتتقيب المنهجي والعلمي عليها.
- ابعاد مجال العمران عن المعالم الأثرية وتجليتها، للحفاظ على تميزها كما هو الحال بالنسبة للسور الروماني لولاية تبسة.
- وضع خارطة للمواقع الأثرية وتعليق لوحات اشهارية عليها، لإعلام الجمهور بضرورة المحافظة عليها.
- اقتراح مشروع قانون يضفي حماية أكثر على المعالم التاريخية الباطنية الغير مكتشفة وذلك بإسناد مهمة الدراسات الأرضية، والإخطار أثناء فترة الانجاز عن اكتشافات جديدة لمكاتب دراسات معتمد يكون تحت سلطة وزارة الثقافة قبل الشروع في أي أشغال من شأنها أن تضر بها وتتلفها.
- اقتراح تنصيب لجان إدارية مختلطة بين وزارة الثقافة ووزارة السياحة على المستوى المركزي والمحلي تُعنَى بمهام الرقابة والمتابعة للمكاسب الأثرية والتاريخية والتي تعتبر رافد ثقافي وسياحي مشترك.

قائمة المصادر والراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القواميس والمعاجم

1-أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

ثانيا: النصوص الرسمية

I- الدساتير

- 2-دستور 1989، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 18، المؤرخ في: 28 فيفري 1989، جر. رقم 09، صادرة في: 01 مارس1989.
- 20 30 438 96 مؤرخ في: 1996، صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 438، مؤرخ في: 1996/12/08.
 دیسمبر 1996، ج ر . رقم 76، صادرة في: 1996/12/08.

II- النصوص التشريعية

- 4-الأمر رقم 65—182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، جريدة رسمية رقم 58، 1965.
- 5-أمر رقم 76- 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 66، 1976.
- 6-القانون رقم 98 04 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44، 1998.
- 7-القانون رقم 09- 09 الصادر في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لعام 2010، جريدة رسمية رقم 78، 2009.
- 8-قانون رقم 11-03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 8-2011، المتعلق بالسينما، جريدة رسمية رقم 13، 2011.
- 9-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية رقم، 37، 2011.

-10 قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية رقم 12، 2012.

III- المراسيم

- 11- المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 08 شعبان عام 1411 الموافق 23 فيفري سنة 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، رقم 04، 1991.
- -12 المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية رقم 31، 1991.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 جوان 1991، المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، جريدة رسمية رقم 31، 1991.
- -14 المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم الثارة الضجيج، جريدة رسمية رقم 50، 1993.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 03 322 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، جريدة رسمية رقم 60، 2003.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 03 323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية رقم 60، 2003.
- 71- مرسوم تنفيذي رقم 03 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية رقم 60، 2003.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 03 325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق لـ 18 أكتوبر سنة 2003، المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطنى للمعطيات، جريدة رسمية رقم 60، 2003.

- 19 المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، جريدة رسمية رقم 16، 2005.
- -20 المرسوم التنفيذي رقم 99−81 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطنى الجزائري، جريدة رسمية رقم 11، 2009.
- 21 المرسوم الرئاسي رقم 09-202 الصادر في 27 مايو 2009 المتعلق بإنشاء المركز الوطنى للكتاب، جريدة رسمية رقم 33، 2009.
- -22 مرسوم التنفيذي رقم 11–129 الصادر في 22 مارس 2011 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، جريدة رسمية رقم 18، 2011.
- 23 المرسوم التتفيذي رقم 11-352 الصادر في 05 أكتوبر 2011 محددا التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي، جريدة رسمية رقم 56، 2011.
- -24 المرسوم التنفيذي رقم 12-234 الصادر في 24 مايو 2012 محددا وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية، جريدة رسمية رقم 34، 2012.
- -25 المرسوم التنفيذي رقم 13- 276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق لـ 25 يوليو 2013 المتعلق بالرخص التأشيرات السينمائية، جريدة رسمية رقم 40، 2013.
- -26 المرسوم التنفيذي رقم 13- 277 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق ل -26 ل يوليو 2013 المحدد لتشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، جريدة رسمية رقم 40، 2013.

ثالثا: المؤلفات والكتب

- 27- حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
- 28-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر 1994.

- 29- حمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- -30 محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 31- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2004.
- 32- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 33 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، براقي، دار متيحة للطباعة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 34- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 35- احمد محيو ترجمة دكتور محمد صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006.
- 36- عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 37− محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 38 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 99- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 40- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 41 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008.

- 42- التل أحمد يوسف، السياسة الثقافية في الأردن، أمانة عمان، عمان، الأردن، 2009.
 - 43 رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 44-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي"النظام القانوني لحماية البيئة في العالم"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 45- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
- -46 محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- -47 كمال معيفي الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2016.
- 48- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر .
- 49-محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة النشر.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- 50- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.
- 51 موسى غولة، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011.
- 52 ريحاني أمينة، <u>تأثير الضبط الإداري على الحريات الأساسية</u>، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2010–2011.

خامسا: المقالات والدوريات

- 53 محمد عاطف البنا، (حدود سلطة الضبط الإداري)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، سبتمبر ديسمبر 1978.
- 54 عمار عوابدي، (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، دون دار النشر، الجزائر، 1984.
- -55 رمضان محمد بطيخ، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 11-07 ماى 2005.
- 56 نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة)، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد الأول، 01 فيفري 2006.
- 57 عمار كساب، (برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية المورد الثقافي الجزائر سنة 2014)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/2012/09/

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

58-JEAN rivero, DROIT administratif, 2^{éme} Edition, paris précis Dalloz, 1962.



الصفحة	فه رس الموضوع ات	
01	مقدمــــــة	
30-06	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في المجال الثقافي	
07	ماهية الأعمال الثقافية	المبحث الأول
07	تعريف الثقافة وخصائصها	المطلب الأول
07	تعريف الثقافة	الفرع الأول
08	خصائص الأعمال الثقافية	الفرع الثاني
10	التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر	المطلب الثاني
10	التشريع في مجال السينما والمسرح	الفرع الأول
12	التشريع في مجال الكتابة والقراءة	الفرع الثاني
12	التشريع في المجال المتحف والتراث	الفرع الثالث
14	الاهتمام القانوني بالثقافة في التشريع الجزائري	المطلب الثالث
15	المرحلة الأولى من 1962 إلى غاية 1988	الفرع الأول
15	المرحلة الثانية من 1988 إلى غاية 2002	الفرع الثاني
15	المرحلة الثالثة من 2002 الى يومنا هذا	الفرع الثالث
16	الضبط الإداري في المجال الثقافي	المبحث الثاني
17	مفهوم الضبط الإداري وتميزه عن صور الضبط الأخرى	المطلب الأول
17	تعريف الضبط الإداري	الفرع الأول
17	تعريف الضبط الإداري لغة	أولا
18	المحاولات الفقهية لتعريف الضبط الإداري	ثانيا
20	تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى	الفرع الثاني

20	تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي	أولا
22	تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي:	ثانيا
22	تمييز الضبط الإداري عن نظام المرافق العامة:	ثاثثا
23	أنواع الضبط الإداري وخصائصه	المطلب الثاني
23	أنواع الضبط الإداري	الفرع الأول
23	الضبط الإداري العام:	أولا
23	الضبط الإداري الخاص:	ثانيا
24	خصائص الضبط الإداري:	الفرع الثاني
26	أهداف الضبط الإداري	المطلب الثالث
27	الأهداف التقليدية للضبط الإداري	الفرع الأول
27	الأهداف المستحدثة للضبط الإداري	الفرع الثاني
30	خلاصة الفصل الاول	
54-31	الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري الثقافي وأدوات ممارستها.	
32	سلطات الضبط الإداري في المجال الثقافي	المبحث الأول
32	على المستوى المركزي	المطلب الأول
32	رئيس الجمهورية	الفرع الأول
34	الوزير الأول	الفرع الثاني
36	الوزراء (وزير الثقافة)	الفرع الثالث
39	سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي	المطلب الثاني
39	الوالي	الفرع الأول
40	رئيس المجلس الشعبي البلدي	الفرع الثاني

42	طرق وإجراءات ممارسة الضبط الإداري	المبحث الثاني
42	أدوات الرقابة السابقة	المطلب الأول
42	الترخيص	الفرع الأول
44	الحظر	الفرع الثاني
45	الإلزام:	الفرع الثالث
46	أدوات الرقابة اللاحقة	المطلب الثاني
48	الإعذار	الفرع الأول
49	وقف النشاط	الفرع الثاني
51	سحب الترخيص	الفرع الثالث
54	خلاصة الفصل الثاني	
64-55	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمديرية الثقافة لولاية تبسة	
56	الاطار القانوني لمديرية الثقافة لولاية تبسة	المبحث الأول
56	تعريف مديرية الثقافة	المطلب الأول
57	خصائص مديرية الثقافة	المطلب الثاني
57	مديرية الثقافة شكل من اشكال عدم التركيز	الفرع الاول
58	عدم تمتع مديرية الثقافة بالشخصية المعنوية	الفرع الثاني
58	وجود مديرية الثقافة على المستوى المحلي	الفرع الثالث
59	الاطار الوظيفي لمديرية الثقافة لولاية تبسة	المبحث الثاني
59	مهام مدير الثقافة	المطلب الاول
60	تنظيم مديرية الثقافة لولإية تبسة	المطلب الثاني
60	مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين	الفرع الاول

61	مصلحة النشاطات الثقافية	الفرع الثاني
62	مصلحة التراث الثقافي	الفرع الثالث
63	مصلحة الفنون والاداب.	الفرع الرابع
64	خلاصة الفصل الثالث	
67-65	خاتمة	
	قائمة الملاحق	
	قائمة المراجع	